وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

* جامعة يحي فارس بالمدية*

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

القسم : علوم إنسانية

الشعبة : تـاريخ

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة "ماستر" في تخصص تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط بعنوان:

المشاكل الأسرية في الغرب الإسلامي من خلال كتاب "فتاوى ابن رشد الجد"

إعداد الطالبتين :

-بطّاش سهام

-حاج علي زينب

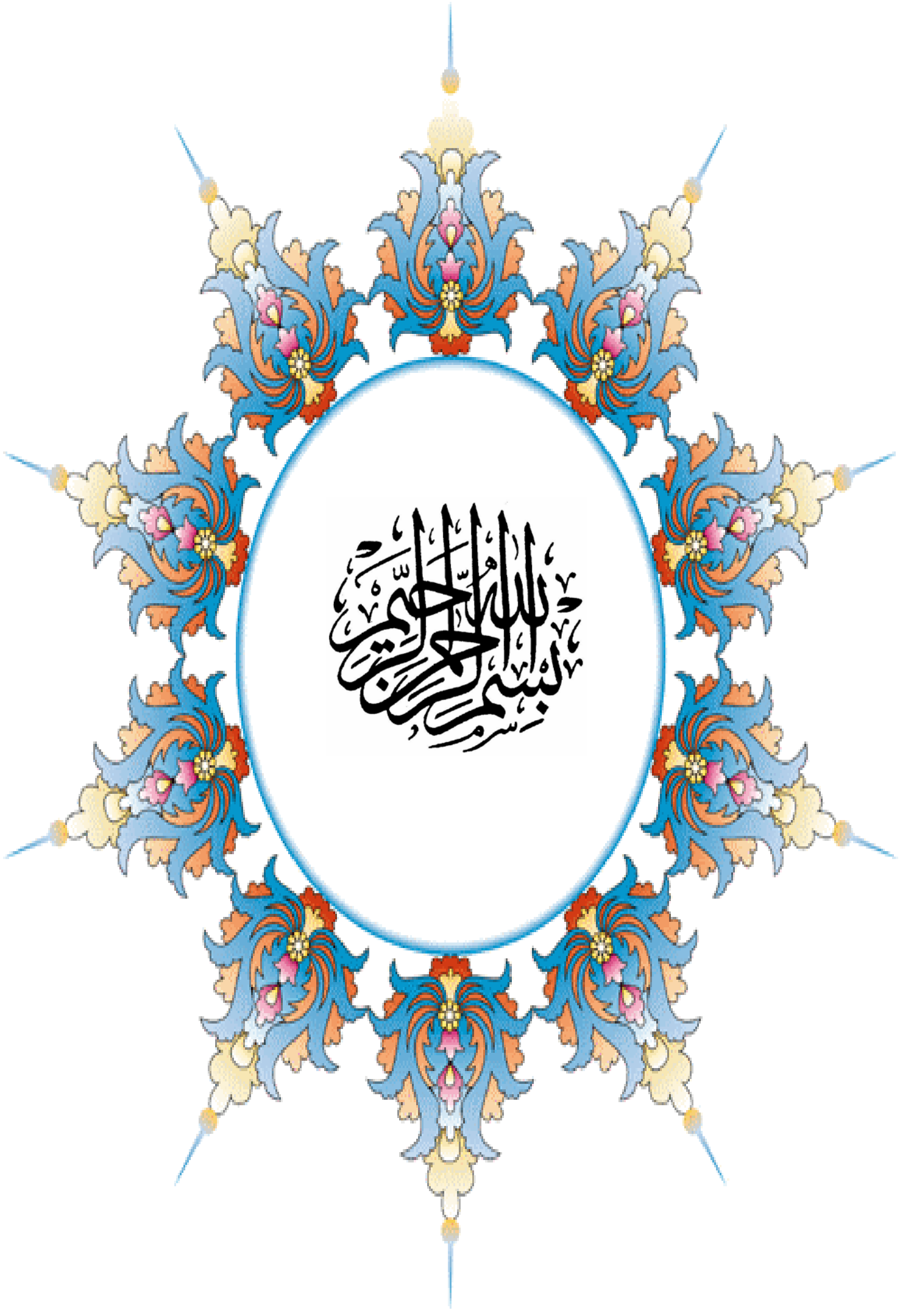
إشراف الأستاذ

د. كرطالي أمين

السنة الجامعية:

1442/1441هـ

2021/2020م


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الخلق "محمد" صلى الله عليه وسلم القائل:" من لا يشكر للناس لا يشكر الله".

نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث وفي مقدمتهم الأستاذ المشرف " أمين كرطالي " لحرصه الدائم في متابعة البحث وتقويمه وتوجيهنا حتى يتم بأحسن وجه ، كما نشكر الأستاذ " عبدالعزيز حاج كولة " على تشجيعنا لاختيار موضوع البحث مزودا بمعلومات هامة تخدم البحث .

ونشكر العائلة بأكملها وعلى رأسهم الوالد الكريم – حفظه الله ورعاه – وإخوتنا وأخواتنا على تشجيعهم لنا أوقات معاناتنا في هذا البحث .



إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتأمين هذه الخطوة في مسيرتي

الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضل الله تعالى .

أهدي عملي هذا إلى :

- والدي الكريم الذي أتمنى له موفور الصحة راجية من الله أن يشفيه من كل سقم .
- إلى أمي الحنونة حفظها الله وأدامها نورا لدربي .
- إلى روح أخي الغالي " أسامة " رحمه الله وجعل الجنة مثواه .
- إلى إخوتي وأخواتي سندي في حياتي .
- إلى رفقاء المشوار الثاني " سمام بطّاش " حفظها الله ووفقها.
- إلى كل من كان لهم أثر عليّ في حياتي .
- إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي .

إليهم جميعا أهدي هذا العمل .

زينب

Copyright © Graphicsmurmur.com

أهدي عملي هذا إلى...

والديا الكريمين و إلى جميع إخوتي و أخواتي

و إلى كل الكائلة كل باسمه و إلى الكتكوت

الصغير "خيرو".

و إلى روح أخي الغالي "خير الدين" رحمه الله و

اسكنه فسيح جنانه.

وإلى زوجي و عائلته .

و إلى كل صديق و صديقة صادفتهم في

مشوار حياتي.

بطاش سهام

المقدمة

شهدت الدراسات التاريخية في الآونة الأخيرة نقلة نوعية من حيث الاهتمام بالمواضيع الاجتماعية والثقافية وتسليط الضوء على الظواهر الاجتماعية والعادات والتقاليد وغيرها من المواضيع التي تُساهم في فهم وتفسير التحولات السياسية والعسكرية والفكرية.

وعلى هذا الأساس وجه الباحثون اهتمامهم نحو مختلف المصادر الأصيلة منها والدفينة، سواء كانت هذه المصادر جغرافية أم أدبية أو فقهية...الخ، وفي هذا الصّدد تكمن قيمة وأهميّة كتب النوازل الفقهية التي تحملُ في طياتها العديد من القضايا والمسائل المتعلقة بشؤون الأسرة ومشاكلها، ولقد أصبح اعتماد المؤرخين على هذا النّوع من المصادر مهمّا وفعّالا في تغطية الفراغات وتزويد الدراسات الاجتماعية بتفاصيل دقيقة.

ومن حظّ الغرب الإسلامي أنّه اختص بهذا النوع من المؤلفات والتي استمدت خصوصيتها من المذهب المالكي كنوازل ابن الحاج والمعيار للونشريسي والدرر المكنونة للمازوني، ولعل من أهمها ما كتبه القاضي ابن رشد المعروف بابن رشد الجد الذي عاصر فترتين حساستين من تاريخ الأندلس، أواخر فترة ملوك الطوائف وكذا بدايات فترة المرابطين وكتابه يعتبر من النوازل الفقهية الهامّة ، ووثيقة تاريخية ذات مصداقية كبيرة في توثيق الحياة الاجتماعية خاصة الجوانب المتعلقة بالعلاقات الأسرية وما يعتريها من توتر بسبب العادات أو العرف السائد في المجتمع الذي يؤثّر على العلاقات الأسرية، كما أنّ هذا المنبع الثّمين مليء بالمسائل التي يمكن أن تندرج ضمن ما سمّيناه بالمشاكل الأسرية التي سادت في المجتمع المغربي وهي المسائل التي نجدها في نوازل النكاح والطّلاق والنّشوز والميراث وما يندرج ضمن هكذا مواضيع.

ومن هنا سيحاول هذا العمل المقدّم بقصد نيل شهادة الماستر الاجابة على إشكالية فحواها، أهمّ المشاكل التي عرفتها الأسرة في الغرب الإسلامي، وذلك من خلال استقراء أهم نوازل ابن رشد الجد ، ومعرفة الحلول التي اقترحها الفقهاء وفق المذهب المالكي.

إنّ الدّوافع التي جعلتنا نختارُ هذا الموضوع بمزيد من الإهتمام هي دوافع موضوعية، حيثُ أنّ الدراسات التاريخية لا تزال تحتاجٌ إلى إثارة مثل هذه المواضيع، حتّى تكون

أحكامنا على مجتمعاتنا في الفترة الوسيطة أكثر إعتدالا، خصوصا في القضايا المتعلقة بالمرأة. وعلى هذا غمرتنا الرغبة في دراسة هذا الجانب وما يتعلق بالمشكلات الأسرية ، إضافة إلى عدة أسباب واعتبارات من أهمها :

- الغوص في النوازل الفقهية وفهم المراد بالنازلة وما يتعلق بها .
- محاولة معرفة التعامل الفقهي مع المشاكل المتعلقة بالأسرة .
- اهتمامنا بتاريخ الغرب الإسلامي عامة والأندلس بصفة خاصة .

إنّ أهمّية هذه الدّراسة تتمثّل في كون نوازل ابن رشد قد اتّصفت بالأهميّة البالغة في تفسير مسائل وحوادث التاريخ، إذ وصفت وقائع حدثت فعلا، وتناولت فترة هامة في تاريخ الأندلس (5- 6 هـ / 11-12 م)فترة عصر ملوك الطوائف إلى الانتقال إلى عصر المرابطين ، فهاته النوازل تحمل مصداقية كبيرة فهي تُعطي صورة المجتمع كما هو وليس كما يفهمه المؤرّخ من الروايات التاريخية ذات الطّابع السياسي المقتصر على الإشادة بالسلاطين وأعمالهم، أو التاريخ النخبوي المهتم بتاريخ الدولة والمدن السلطانية وطبقات الساسة والعلماء.

ومن أجل إتمام هذه العمل اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي في وصف الأسرة وما كانت تعتريها من مشاكل وطبيعة تلك النزاعات الأسرية ، وتحليل تلك المسائل الفقهية .

أمّا الخطّة التي اعتمدناها في البحث فقد أعددناها بعد قراءة فتاوى ابن رشد، وعمل جداول من أجل استقراء وتتبع أهمّ المسائل والنوازل وتصنيفها ومن ثمّ قسمنا بحثنا إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة ، تناولنا في المبحث الأول التعريف بصاحب الكتاب وبما احتواه من مواضيع، مبينين أهمية الكتابة النوازلية في كتابة تاريخ الغرب الإسلامي، كما أوردنا تعريفا موجزا في المطلب الثالث عن تعريف النازلة من باب ضبط المفاهيم .

أما المبحث الثاني ، فتطرقنا فيه إلى المشاكل المعنوية التي كانت تعيشها العامة من طلاق وحضانة ... ثم عالجنا المشاكل التي كانت تدور بين الزوجين وأهم أسباب تلك النزاعات، بالإضافة إلى مشكل آخر وهو الطلاق والذي أدرجناه في المطلب الثاني وأبرزنا

أهم المشاكل التي كانت تؤدي إلى فك وانتهاء هذه الرابطة ، بالإضافة إلى المشاكل المتعلقة بالأولاد من حضانة وضرب .

أما المبحث الثالث والأخير ، كان بعنوان " المشاكل المالية " التي كانت تتسبب فيها العديد من الأسباب وذلك قد يكون لأجل الميراث أو المشاكل المتعلقة بالنفقة، إضافة إلى المشاكل المتعلقة بالجهاز والصداق .

وأنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج التي توصلنا إليها ، وأعقبناها بمجموعة من الملاحق تتضمن مسائل أوردها ابن رشد في نوازله، وختمنا ذلك بفهارس البحث .

من أجل إنجاز هذا البحث إعتمدنا على مجموعة من المصادر والمراجع، ومن أهمّها المدوّنات النوازلية التي عايشت نفس الفترة ونفس المذهب ويأتي كتاب فتاوى ابن رشد الجد (ت580 هـ) : في طليعة هذه المصادر بما أن موضوعنا تناول المشاكل الأسرية من خلال فتاويه لما احتواه لعديد من المسائل ، فكان مصدرا مهما ساعدنا من عدة نواحي، لكنّه غير مصنّف وفق أبواب الفقه، وبعض عباراته ومصطلحاته تحتاج إلى دُربة على كتب الفقه والنوازل، كما أنّ أجوبته تتطلب رصيدا لا بأس به في الفقه وأصوله وعلوم الشريعة.

ومن المصادر أيضا نوازل ابن الحاج التجيبي (ت 529 هـ) الذي يعدّ من النّاقلين عن فتاوى ابن رشد في فتاويه، وقد أفادنا في سدّ بعض الثغرات أو عمل مقارنة مع فتاوى ابن رشد .

بالإضافة إلى كتاب " المعيار المعرب والجامع المغرب" عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب " للونشريسي" (ت914هـ) ، الذي أفادنا في معظم فتاويه من الفقه المالكي والتي عبرت بصدق ووضوح عن واقع الحياة اليومية في المجتمع المغربي في العصر الإسلامي.

ومن أهم المراجع :

– كتاب " نظرات في النوازل الفقهية " لمحمد نجي الذي يعتبر من أهم الكتب التي درست النوازل وأعطت دورا في كتابة التاريخ الاجتماعي .

بالإضافة إلى كتاب " المغرب والأندلس في عصر المرابطين" لإبراهيم القادري بوتشيش الذي أفادنا بدراسة المجتمع في عصر ابن رشد وأهم المشكلات التي كانت سائدة في تلك الفترة .

إنّ إنجاز مثل هذا العمل لم يخلُ من مشاكل وعقبات واجهتنا أثناء انجازنا له ومن أهمها :

أن موضوعنا تقيّد بكتاب واحد انحصرت في مسائل تخص مفتي واحد، وهذا المفتي هو أحد أساطين الفقه والفتوى، فمصطلحاته كانت بالغة الصعوبة. دون أن ننسى ضيق الوقت وكثرة الشواغل المتعلقة بالدّراسة، والتي زادت من صعوبتها جائحة كورونا وما خلفته من ضغوطات نفسية أثرت علينا في انجاز هذا العمل، والتي نسأل الله أن يرفعها .

أما بقية الصعوبات فالإرادة وحب الخوض في غمار البحث والعلم حاولنا التغلب عليها بمساعدة مشرفنا – له منا جزيل الشكر والتقدير – .

المبحث الأول: ابن رشد و كتابه النوازل

المطلب الأول: التعريف بابن رشد الجد

المطلب الثاني: التعريف بنوازل ابن رشد

المطلب الثالث: الكتابة النوازلية و أهميتها في كتابة تاريخ الغرب الإسلامي

المطلب الأول :

التعريف بابن رشد الجد

يعدُّ ابن رشد الجدّ أحد الشخصيّات العلميّة التي نبغت في المجال العلمي، وأثّرت في الميدان الثّقافي والفكري، وساهمت في الحياة السياسية، و مصنّفاته قد انتشرت في الآفاق و اعتبرت من أهمّ المراجع المالكية، لذلك تحتّم علينا من الناحية الموضوعية والمنهجيّة الوقوف عند ترجمته.

أ- نسبه ومولده :

أجمعت كتب التراجم التي تحدّثت عن ابن رشد الجدّ أنّ إسمه هو محمد بن أحمد بن رشد[1] ، ويقال أيضا محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد وكنيته أبو الوليد[2] ، كما يُلقّب بقاضي الجماعة بسبب تولّيه هذا المنصب في قرطبة[3] ، ويكنى أيضا أبا القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي[4] .

وُلد ابن رشد بمدينة قرطبة[5] عاصمة الخلافة الأموية في الأندلس، والتي كانت بمثابة قلعة المذهب المالكي في الأندلس وذلك في شهر شوال عام 450 هـ، الموافق ل 1058 م، في بيت صلاح ، توارث القضاء والمشيخة[6] .

ب- نشأته العلمية :

نشأ ابن رشد في أسرة ذات نفوذ علمي كبير وسلطان قضائي ملحوظ ، فقد كان جده لأبيه قاضيا لقرطبة[7] ، فهو لا يبعد أنه أخذ عن الوالد الفقه المالكي وفن القضاء.

1- أبو الفضل عياض ، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض ، تحقيق ماهر زهير جدار ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، لبنان ، 476- 544هـ / 1083- 1149 م ، ص 54 .

2- أحمد بن عميرة الضبي ، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ، ج1 ، تحقيق ابراهيم الأبياري ، ط01 ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1410هـ - 1989م ، ص 74 .

3- عياض ، المصدر السابق ، ص 54 .

4- محمد بن عبدالله المشهور بابن الآبار ، المعجم في أصحاب القاضي الإمام علي الصدفي رضي الله عنه ، دت ، ط1 ، مكتبة الثقافة الدينية ، بور سعيد ، القاهرة ، 1420 هـ - 2000م ، ص 43 .

5- قرطبة : مدينة عظيمة بالأندلس ، ومستقر خلافة الأمويين بها ، وعاصمة لها ، أنظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج 4 ، ط ، دار صادر ، بيروت ، 1397هـ ، 1977م ، ص 324 ، محمد عبدالمنعم الحميري ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، تحقيق إحسان عباس ، ط2 ، مكتبة ساحة رياض الصباح ، بيروت ، لبنان ، 1975- 1984 ، ص 456 .

6-أبو الوليد أحمد ابن رشد، ، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق محمد الحبيب التجكاني ، ج 01 ، ط 02 المغرب ، 1414هـ - 1939 م ، ص 21 . ، دار الآفاق الجديدة ، تطوان ،

7- عياض ، المصدر السابق ، ص 54 .

ولعل هذا من أحد العوامل التي لعبت دورها الحاسم في توجيه ابن رشد ليختص في الفقه المالكي رغم أن أمراء الطوائف لم يكونوا يشجعون الدراسات الفقهية[1].

بدأ ابن رشد دراسته في سن مبكرة بحفظ القرآن الكريم حفظا متقنا، ثمّ درس الفقه كشأن طلبة العلم في ذلك العصر، ونبغ في الفقه حتّى صار حافظا له و مقدما فيه بين جميع أهل عصره ، عارفا للفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيرا بأقوالهم واختلافهم[2] ، وهذا ما يظهر واضحا من استحضاره السريع والتلقائي للعديد من الآيات القرآنية في مؤلفاته، فالتفسير والحديث والفقه واللغة والنحو والبلاغة والشعر ... هي وحدها كانت مادة التعليم الرسمي في عصره[3].

- شيوخه :

تعلم ابن رشد على يد أعلام الأندلس، كفقيه قرطبة أبي جعفر بن رزق (ت 477 هـ) والكاتب اسماعيل بن ذي النون أمير طليطلة، وأبو عبدالله محمد بن خيرة الأموي المعروف بابن العافية (ت 478هـ) " أحد المبرزين في علم الفرائض والعدد"، وقد علم ذلك في قرطبة، والمحدث المسند أبي العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري الدلائي (ت478هـ) ، وهذا في أصول الفقه والتفسير ، كما أخذ وتعلم أيضا عن الإمام حافظ الثغر ومحدث الأندلس أبي علي الحسين بن محمد الغساني المعروف بالجياني(ت478هـ) ، وفي مجال الفقه الذي هو اختصاص ابن رشد نجده أخذ عن أبي عبدالله محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع (ت497هـ) الذي كان يحفظ الموطأ ويقوم على المدونة ويديم قراءتها[4] .

ويمكن القول أنّ أكثر من أثّر في مسار ابن رشد العلمي هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن زرق شيخ المشاورة بقرطبة[5]، والذي كان من أوعية العلم والفقه ، فكان يحفظ الكثير من شعر المتنبي وأبي تمام، يقول عنه أبو القاسم بن الطيلسان" أنه كان يحفظ شعره حسب المتنبي ويكثر التمثيل بهما في مجلسه ويورد ذلك أحسن إيراد" ، فهو من أهل العلم وجلالة القدر، أخذ

[1]. –ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 25، 26 .

[2]. – أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن نباهي المالكي الأندلسي ، تاريخ قضاة الأندلس ، تحقيق ليفي بروقنسال ، ط01 ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، مصر ، 1948م ، ص 99 .

[3]. – ابن رشد ، ص 21 .

[4]. – نفسه ، ص 24 .

[5]. – ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 23 .

عنه محمد بن رشد أوليات الثقافة من علم العربية والأدب وفق المنهج الأندلسي الذي يعلم القرآن أولا وبجانبه رواية الشعر والترسل وقواعد العربية وتجديد الخط.

- وظائفه:

إنّ ذيوع صيت ابن رشد وحسن سمته، وقوّة شخصيّته جعلته يلي القضاء بقرطبة ، وسُرعان ما أصبح هو قاضي الجماعة بها سنة 511هـ/1169م ، وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها[1] ، يقول ابن بشكوال :" محمد بن أحمد بن رشد المالكي قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها" ، ثم استعفي منها سنة 515هـ/1171م إثر فتنة حدثت بقرطبة نتجت عن هيجان العامة، فأعفي من منصبه لينقطع إلى التأليف والتدريس .

وإلى هنا تقفز بنا المصادر إلى أن ابن رشد عميد فقهاء قرطبة المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف ، ودقة الفقه.

ج- مكانته العلمية :

كان محمد بن رشد بإجماع من ترجموا له ذو غزارة علمية يحب التدريس ويحسن طرق التبليغ ، تسعفه مادة غزيرة أو تفكير منظم وعبارة منطلقة وحرص على نفع الطلبة[2]، فكان للتكوين المتكامل الذي تلقاه ابن رشد من شيوخه (أبو جعفر أحمد بن رزق و محمد بن فرج و عبد الملك بن سراج ...الخ) الأثر الكبير في تكوين شخصيته المتكاملة، وهو ما أهله للمناصب التي تبوأها[3]، وجعل تلميذه ابن بشكوال يقول فيه :" كان فقيها، عالما، حافظا للفقه ، مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيرا بأقوالهم واتفاقاتهم واختلافاتهم، نافذا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم، والبراعة والوقار والحلم والسمت الحسن والهدي الصالح"[4] .

[1]- أبو القاسم بن عبد الملك بن بشكوال ، كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم ، ج01 ، تحقيق عواد معروف ، ط01 ، دار الغرب الإسلامي ، 2010 ، ص 82 .

[2]- ابن رشد ، المصدر السابق ، ص

2- مختار بن جعفري ، القواعد الأصولية عند ابن رشد من خلال نوازله (دراسة نظرية تطبيقية) ، تخصص فقه وأصول ، ماستر ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة أدرار ، 1428هـ-1429هـ/2007م-2008م ، ص 16 .

[4]- ابن بشكوال ، المصدر السابق ، ص 82 .

وهي شهادة رجل عاصر الشيخ ونهل من علمه، فابن رشد كان متمكنا في مجالات متعددة باعتباره الأستاذ الفقيه والمحدث والفيلسوف، فهو مدرس المدونة للأصحاب والطلاب[1] ، ويكفي أن نستشهد بما ورد في مقدمة البيان والتحصيل أن جماعة من فقهاء جيان من أصحاب ابن رشد جاءوه في صدر عام 506هـ، وبعض الطلبة من أهل شلب يقرأ عليه في كتاب الاستلحاق من العتبية[2]، باعتباره هو مدرس العتبية فمر بمسألة أشكلت على القارئ والحاضرين فشرحها لهم بما أزال غموضها، ورغبوا إليه أن يتتبع عويص هذا الكتاب بالشرح والبيان، فرد عليهم ابن رشد بأن العتبية كلها بحاجة إلى توجيه وتوضيح .

وفي هذا الصدد يمكن القول أن ابن رشد احتل مكانة علمية مرموقة في تاريخ الأندلس خاصة وتاريخ المغرب عامة باعتباره شارحا لكتاب المدونة والعتبية وناشرا لهما، وهاذينالمصنفين عمدة الفقه المالكي وأبرز المدوّنات المالكية، كما أنّ نباهته وذكاءه وملكته الفقهية أهّلته ليًصبح من شيوخ الفتوى بالأندلس والمغرب على مذهب مالك وأصحابه[3]. لقد تبوأ ابن رشد منزلة عالية وهذا ما جعل أمثال القاضي عياض و ابن بشكوال يصفونه بالعالم والفقيه البارع في العلم..."[4] .

فتلميذه القاضي عياض يذكر اسمه وكنيته ويصفه بما عاينه منه في حلقات تدريسه فيقول :" الفقيه القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب.."[5]، وتلميذه ابن بشكوال :" محمد بن أحمد ابن رشد المالكي قاضي الجماعة بقرطبة[6] وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع له " .

د- تلامذته ومؤلفاته:

إن شخصية علمية بارزة ومقدّمة في الفتوى وتحظى باحترام العلماء والسّلاطين لا شكّ أنّها تركت تلاميذا كُثر، ومن أشهر تلامذة ابن رشد الجدّ القاضي عياض وهو أبو الفضل عياض اليحصبي (ت519هـ) من أهل سبتة، أخذ عنه مع مجموعة من فقهاء قرطبة منهم القاضي

1. -ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 27 .
2. - ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 14 .
3. - الضبي ، المصدر السابق ، 74 .
4. - التليلي ، المصدر السابق ، ص 308 .
5. - عياض ، المصدر السابق ، ص 54 .
6. - ابن بشكوال ، المصدر السابق ، ص 82 .

أبي عبد الله محمد بن علي بن حمدين، وأبي الحسن سراج بن عبد الملك بن سراج، وعن أبي محمد بن عتاب وغيرهم، وأجاز له أبو علي الغساني ما رواه ، وهو من قضاة غرناطة سنة 530هـ . وقد قال عن ابن رشد :" جالسته كثيرا وسألته واستفدت منه"[1].

كما يعتبر ابن باشكوال أحد تلامذه النجباء ممن كان لهم أثر في الفقه والتاريخ والأدب، ناهيك عن عدد لا يحصى ممن أخذوا عنه من طلبة الأندلس والمغرب[2] ، من أشهرهم قاضي الجماعة بقرطبة بن أصبح الأزدي (ت536هـ) ، وجامع نوازل ابن رشد الفقيه أبو الحسن محمد بن عبد الرحمان المعروف بابن الوزان (ت543هـ)، والمحدث محمد يوسف بن سعادة، مؤلف كتاب شجرة الوهم (ت566هـ)، والحافظ المفسر أبو الحسن علي بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن النعمة (ت567هـ)، والمؤرخ خلف ابن عبد الملك ابن بشكوال صاحب الصلة (ت578هـ) .

و يذكر الحبيب التجكاني من تلامذته أيضا الذين كانوا من مدن ونواحٍ متعددة نذكر منهم: في قرطبة ، أبو القاسم أحمد بن رشد[3] ، الذي تولى قضاء الجماعة بقرطبة كأبيه . فيم يضيفُ النباهي المالقي إسم الفقيه أبا مروان عبد الحكم بن مسرة (ت552هـ) الذي ينعته بأحد تلامذة ابن رشد الذي ولي القضاء "الجماعة بقرطبة"[4].

وهذا ما أشار إليه في كتابه الغنية " جالسته كثيرا وساءلته واستفدت منه وسمعت بعض كتابه في اختصار المبسوطة من تأليفه ، يقرأ عليه وناولني بعضها ، وأجازني الكتاب المذكور وسائر رواياته"[5] .

[1]. نفسه ، ص 101 .

[2]. ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 14 .

[3]. ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 28 .

[4]. النباهي ، المصدر السابق ، ص 99 .

[5]. عياض ، المصدر السابق ، ص 55 .

- مصنفاته:

ساهم ابن رشد في إثراء المكتبة الإسلامية بما أنتجه من تصانيف متعددة في فنون متنوعة أظهرت علومه وأبانت عن فائق معرفته، وقد تعرّف الطلاب على رسوخه العلمي، وعلمَ الأصحاب بتفوقه في الفتوى ونبوغه في التنزيل، ولذلك أقبلوا عليه والتفوا حوله وسألوه أن يدون شروحه[1] ، وهو ما جعل المذهب المالكي والخزانة الأندلسية تحصدُ ثمار هذا العلم المجتهد المتفنّن في التّصنيف، و من أهمّ مُصنّفاته:

-1- فتاوى ابن رشد: كتاب الفتاوى[2]، هي مسائل وأجوبة مفيدة فقهية دقيقة جمعها تلميذاه الفقيهان القرطبيان أبو الحسن بن الوزان (ت343هـ)، وأبو مروان عبد الملك بن مسرة، إذ يعد من بين أهم المصنفات المؤلفة، والتي تمس جانبا كبيرا من حياة الناس في عصر ملوك الطوائف ثمّ المرابطين[3]، وهو من كتب النوازل المعتمدة عند المالكية الأكثر تداولا وجمعا للفوائد الفقهية، وقام بتحقيق هذا الكتاب المختار بن الطاهر التليلي (1407هـ/1987م) بدار الغرب الإسلامي ببيروت.

-2- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتحليل في مسائل المستخرجة[4]:

ألف الفقيه ابن رشد الجد كتابه المسمى "بكتاب البيان والتحصيل في شرح كتاب العتبي"[5] وهو كتاب مستخرج من الأسمعة، وكان هذا السّفر العظيم ينيفُ عن العشرين مجلدا، ويطابق اسمه مسماه بيانا وتحصيلا وشرحا وتوجيها وتعليلا لمسائل كتاب المستخرجة لمحمد العتبي[6]، وتكمن قيمة هذا السّفر العظيم في المدّة التي استغرقها من أجل تأليفه، حيثُ يقول محقق الكتاب أنّها بلغت إثنتي عشرة سنة كاملة، كانت كافية لأجل مراجعته وتمحيصه والتدقيق فيه، وقد حققه مجموعة من الباحثين تحت إشراف الدكتور محمد حجي ، وطبعته دار الغرب الإسلامي ببيروت طبعتين ، الأولى سنة 1404هـ/1984م والثانية 1408هـ/1988م .

1- ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 27 .

2- انظر الملحق رقم 01 ، ص

3- أبو الوليد بن أحمد بن رشد القرطبي ، فتاوى ابن رشد ، ج01 ، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1407هـ- 1987م ، ص 69 ، 70 .

4- انظر الملحق رقم 02 .

5- عياض ، المصدر السابق ، ص 54 .

6- ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 06 .

3- المقدمات الممهدات لبيان ماقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات :

ألف الفقيه هذا الكتاب في أواخر عمره[1]، حين طلب منه تلامذته ومعاصروه أن يضع مقدمات لكتاب البيان والتحصيل، فكان كتابه الذي يسمى ب"المقدمات"[2]، وقد طبع هذا الكتاب بطبعتين، الأولى طبعت بمطبعة السعادة بمصر سنة 1325هـ على نفقة الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي، ثم أعادت دار الصادر ببيروت هذه الطبعة دون تاريخ الطبع ، أمّا الطبعة الثانية فطبعت بمصر أيضا في نفس السنة 1325هـ بالمطبعة الخيرية على هامش المدونة، وبيّن ابن رشد في بداية هذا الكتاب السبب والهدف من الكتاب ومنهج التأليف والغاية من تأليف هذا الكتاب الذي يمكن تلخيصه في رغبته من أجل تأصيل كتب المدونة[3] لغويا بالحديث عن المعنى اللغوي والأصل الاشتقاقي للمصطلحات الرئيسية للأبواب، وتشريعيا ببيان أصل الموضوع وأحكامه الرئيسية من الكتاب والسنة ، وكذا عرض الاتفاق والخلاف بين أئمة المذهب في بعض أمهات المسائل ، وتكميل مسائل المدونة بذكر ما أغفل أو ما ذكر موزعا بين الأبواب وهو من موضوع واحد[4].

4- المختصرات :

ونقصد بها الكتابات التي كان الهدف منها تلخيص مؤلّفات سابقة من أجل تبسيطها وتسهيل حفظها والإلمام بها ومراجعتها بالنسبة للطلبة والعلماء، ولابن رشد أربع مختصرات هي:

أ- **مختصر شرح معاني الآثار** : والأصل لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ) ، رئيس الحنفية بمصر على عهد الطولونيين[5] ، فعنوان الكتاب جاء ب" مختصر شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة 321هـ ، وتصنيف لأبي الوليد محمد

1- أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،المقدمات الممهدات لبيان ماقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، ج01 ، تحقيق محمد حجي ، ط01 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1408هـ- 1988م ، ص 05 .

2- عياض ، المصدر السابق ، ص 54 .

3- ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 55 .

4- ابن رشد، المصدر السابق، ص 09 .

5- ابن رشد، المصدر السابق، ص 62 .

بن أحمد بن رشد المالكي الجد ، وحققه حامد عبد الله المحلاوي التميمي ، منشورات دار الكتب العلمية ببيروت بلبنان سنة 2016م .

فهو كتاب في الفقه النبوي تناول الكثير من المسائل الفقهية الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من خلال الأحاديث الثابتة عنه ، فجاء الكتاب مقسما على كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الصلاة الثاني .

–ب– اختصار مشكل الآثار[1] **:** والأصل كذلك لأبي جعفر الطحاوي ، والاختصارات يشكلات واجهة الدفاع عن المذهب المالكي الذي كرس له ابن رشد حياته[2] .

–ج– اختصار المبسوطة[3] **:** أو المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله من تأليف يحي بن إسحاق بن يحي[4] .

–د– تلخيص الحسن والقبح : "**الحسن والقبح**" هو كتاب لمحمد بن أسعد بن محمد بن نصر الحكيمي المعروف بابن الحكيم (ت567هـ/1172م) ، شرح هذا الكتاب دوافع عن نظرية جمهور الحنفية في الحسن والقبح ، وكذا نظرية المعتزلة .

و– حياته السياسية:

عاصر ابن رشد دولة المرابطين، وكان شاهدا على كثير من الحوادث السياسية التي شغلت بلاد المغرب والأندلس، وكانت له جهود طيبة في التمكين للوجود المرابطي، وتكثيف الجهود من أجل صد العدوان النّصراني، فقد حض ابن رشد على الجهاد والغزو بالمسجد الجامع بقرطبة، وكانت له مساع متميزة في رأب الصدع بين عامّة الأندلس وقادة المرابطين، خصوصا بعد حوادث 515هـ التي جعلت ابن رشد يعتزل خطّة قضاء الجماعة بقرطبة، بعد أربعة سنوات من تولي هذا المنصب، حيث سارت الأيام فيها عادية هادئة إلى أن هبت ريح الفتنة هناك، وظهر هياج العامة سنة 515هـ ضد المرابطين[5].

وقد استطاع ابن رشد أن يوحّد الصفوف ضدّ النّصارى، وكانت له فتوى ضدّ النّصارى المتآمرين على المسلمين من أهل الذمّة، والتي ذكرها ابن الخطيب عند قوله: وتجشّم

[1]. – ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 62 .

[2]. – الحسن نباهي ، المصدر السابق ، ص 99 .

[3]. – عياض ، المصدر السابق ، ص 54 .

[4]. -ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 64 .

[5]. – التليلي ، المصدر السابق ، ص 273 .

المجاز ، ولحق بالأمير علي بن يوسف بن تاشفين بمرّاكش، فبيّن له أمر الأندلس، وما منيت «2» به من معاهدها، وما جنوه عليها من استدعاء الرّوم، وما في ذلك من نقض العهد، والخروج عن الذّمة، وأفتى بتغريبهم، وإجلائهم عن أوطانهم وهو أخفّ ما يؤخذ به من عقابهم؛ وأخذ بقوله، ونفّذ بذلك عهده، وأزعج منهم إلى برّ العدوة، في رمضان من العام المذكور، عدد جمّ، أنكرتهم الأهواء، وأكلتهم الطرق، وتفرّقوا شذر مذر، وكانت له فتوى تقضي بعزل الأمير تميم بن يوسف (ت520هـ/1126م) عن القيادة بسبب أخطائه الحربية، وكان له لقاءات مع أمير المسلمين علي بن تاشفين نصفه فيها ببناء سور مراكش وتحصينها، وإعادة تحصين المدن الأندلسية،[1]

ز- وفـــاته :

أورد ابن الوزان في تاريخ وفاة ابن رشد ويحدد تاريخ الإصابة بالمرض وذلك يوم 25أو26 جمادى الثانية[2] .

واستنتاجا من الأخبار التي دونها المقري في كتابه "أزهار الرياض" عارضا بذلك تاريخ وصول ابن رشد قرطبة فيقول :" وعاد إلى قرطبة فوصلها آخر جمادى الأولى من السنة المذكورة ، وعلى إثر ذلك أصابته العلة التي أضجعته إلى أن أفضت به إلى قضاء نحبه واللقاء المرتقب من محتوم لقاء ربه[3] .

فتوفي – رحمه الله – ليلة الأحد الحادي عشر من ذي القعدة سنة 520هـ الموافق لشهر ديسمبر 1126م[4] .

[1]– ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج1ص25، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ. – شهاب الدين بن محمد المقري التلمساني ، ازدهار الرياض في أخبار عياض ، ج 03 ، تحقيق المصطفى السقا ، ابراهيم الأبياري ،عبدالحفيظ اشيلي ، د ط ، المعهد الخليفي للأبحاث المغربية ، بيت المغرب ، د ت ، ص 61 .

[2]–ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 295 .

[3]– المقري ، المصدر السابق ، ص 61 .

[4]– عياض ، المصدر السابق ، ص 54 .

المطلب الثاني :
التعريف بنوازل ابن رشد

كتاب النوازل، ويسمى أيضا كتاب المسائل، وكتاب الأحكام والفتاوى، و الأجوبة والجوابات ، هي عبارة عن مؤلفات فقهية حرر مادتها قضاة أو مفتون أو مشاورون في موضوع أحداث واقعية رفعت إليهم من أجل معرفة الحكم الشرعي فيها وفق مذهب الإمام مالك[1] .

وقد طبقت شهرة هاته الفتاوى الآفاق فنالها من العناية ما لم تظفر به كثير من فتاوى غيره من الأندلسيين وذلك منذ صدورها عن صاحبها إلى الآن، فقام بترتيبها أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد القيسي (ت737هـ/1336م)، كما قام باختصارها العالم بالنوازل والأحكام صاحب نوازل "معين الأحكام على القضايا والأحكام" الفقيه أبو الحسن إبراهيم بن حسن عبد الرفيع (ت734هـ/1334م) ، وأيضا اختصرها كل من محمد بن سعيد بن عثمان الرعيني الأندلسي (ت779هـ/1377م) ، وأبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي (ت750هـ/1349م)[2] .

وللأسف فإنّ كتاب الفتاوى لم يرتب ترتيبا تاريخيا حسب صدورها، ولا ترتيبا موضوعاتيا حسب الأبواب الفقهية[3]، ومرد ذلك أن ابن رشد لم يجمع فتاويه ولم يجعل لها مقدمة كما فعل في كتابيه المقدمات والبيان والتحصيل، ولم يضع لها إسما أ ويُفرد لها عنوان بل كلّ ذلك من اجتهاد الروّاة والنّقلة والمحرّرين[4].

ومن مظاهر العناية في زماننا، أنها حظيت بتحقيقين في إطار الرسائل الجامعية[5]، العمل الأول قام به الأستاذ محمد الحبيب التجكاني بدار الحديث الحسنية بالرباط ونوقشت سنة 1975م، ونشرت عام 1992م، أما العمل الثاني فقام به الأستاذ المخطار بن الطاهر التليلي ، ونوقشت سنة 1986م بكلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين بتونس وهي مطبوعة صادرة عن دار الغرب الإسلامي ببيروت عام 1987 .

1- محمد حجي ، نظرات في النوازل الفقهية ، د ت ، ط01 ، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر ، الدار البيضاء ، 2000م ، ص 170 .

2- عبد العزيز حاج كولة ، الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالأندلس من خلال النوازل الفقهية في القرنين 05-06هـ 11-12م ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، قسم التاريخ ، فرع تاريخ وسيط ، جامعة الجزائر02 بوزريعة ، 1430-1431هـ/2009-2010م ، ص 11 .

3- ابن الطاهر التليلي ، المصدر السابق ، ص 343 .

4- ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 35 .

5- حاج كولة ، المرجع السابق ، ص11 ، 12 .

إذ أطلق العلماء تسميات مختلفة على القضايا والمسائل التي نزلت بالناس وتصدى لها الفقهاء بالإفتاء واختلفت تعبيراتهم عنها، وكلٌّ قد سماها وفق اعتبار ما، وعنونها بحسب نظره إليها :

أ- **المسائل:** وهو الاسم الذي اختاره ابن بشكوال في كتابه الصلة ، فألف محمد الحبيب التجكاني كتابه وسماه "مسائل أبي الوليد بن رشد الجد"[1]. ومنهم من يسميها بالأسئلة باعتبارها أسئلة يطرحها الناس ويتصدى العلماء لها بالإفتاء[2] .

ب- **الفتاوى:** وهو الاسم الذي اختاره الزركلي في كتابه الأعلام[3] ، وعدها رابع تأليف ابن رشد ، واستعملها الحطاب في مواهب الجليل ، إذ يعرفها بقوله : "والإفتاء : الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام"[4].

ج- **الأجوبة:** هكذا سماه زروق في كتاب الأجوبة وابن خير : جوابات ابن رشد[5] .

د- **الواقعات:** هي الفتاوى التي حدثت بالمجتمع ولم يجد لها العلماء نصا فيلجأ الفقيه إلى إلحاقها بما يشابهها من الفروع المنصوص على حكمها أو بأحد الأصول المعتمدة عنده.

ولقد جمع هذا الكتاب الذي عرف باسم " نوازل ابن رشد وفتاويه" تلميذاه الفقيهان القرطبيان: أبو الحسن محمد بن الوزان، وأبو مروان عبد الملك بن مسرة ، وقد طبع بدار الغرب الإسلامي في ثلاثة أجزاء سنة 1987م بتحقيق الدكتور: المختار بن الطاهر التليلي ، وصدر مطبوعا -أيضا- بعنوان "مسائل ابن رشد" في مجلدين سنة 1993م بمطبعة النجاح الجديدة للدكتور محمد الحبيب التجكاني ، مرقونا بدار الحديث الحسنية بالرباط ، أطروحة دكتوراه[6] .

1. ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 35 .

2- محمد ياسين الداوي ، غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل لمحمد عبدالعزيز البلبالي (ت1261) ، دراسة وتحقيق باب النكاح وتوابعه ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية ، تخصص فقه وأصول ، جامعة أحمد بن بلة ، وهران ، 1437هـ- 1438هـ/2016م-2017م ، ص 22 .

3. ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 35 .

4- شمس الدين بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، ج01 ، تحقيق زكريا عميرات ، ط01 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،1995 ، ص 45 .

5. ابن الطاهر التليلي ، المصدر السابق ، ص 342 .

1- عبدالكريم محمد بناني ، النوازل التطبيقية لفقهاء المالكية بالغرب الاسلامي خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين : مميزات وخصائص ، مجلة الفقه والقانون ، العدد الرابع ، 2013 .

احتوى هذا الكتاب على 559 فتوى[1] صدرت عن ابن رشد ما عدا ثلاثة : واحدة منها وهي الأولى فتوى أبي عبد الله محمد بن علي بن حمدين في الخمر، والأخريان للفقيه أبي عبد الله بن الحاج، وردت أولاهما من الحسن وثانيها وردت من قاضي كورة بباسة، يسأله هو وابن رشد عن نازلة نزلت بمدينة غرناطة .

وجميع فتاوى ابن رشد ال556 في الفقه سوى احدى عشر فتوى بعضها أجوبة عن مسائل الكلام وبعضها في اللغة[2] وبعضها في معاني جملة من الأحاديث النبوية .

ولا شك أن نوازل ابن رشد تميزت بالكم الهائل من المصادر سواء أكانت من كتب الحديث بمختلف علومه أم من كتب الفقه المالكي خصوصا ، فنجد مثلا المدونة لسحنون ، والعتبية للعتبي ، ومختصر ابن عبد الحكم ، والموازية لابن المواز ، والإيجاز في الناسخ والمنسوخ لمكي بن أبي طالب ، والإعلام في نوازل الأحكام لابن سهل[3].

تغطي هذه النوازل مجالا متّسعا في الزمان والمكان والموضوع ، أما من الناحية الزمنية فإنها تتناول جانبا من عصر ملوك الطوائف وقضاياه وأحداثه ثم عصر المرابطين حتى حدود سنة 518هـ، وأما من حيث المكان فإنها ترتبط بأكثر المدن الأندلسية وبعض بلدان العدوة المغربية، وأما من حيث الموضوع فإنها تثير مسائل في شتى شؤون الحياة .

فهي تحمل الواقع الأندلسي في أسئلتها وأجوبتها من حيث شمولها من جهة، ومن جهة أخرى اقترانها في معظمها بأحداث واقعية اجتمعت في ديوان واحد ليس من وحدة الموضوع ولا من وحدة الزمن وإنما من وحدة موقعية صاحبها الذي قام بناء المعرفي فيها على محوريته ، وذلك بمكانة وغزارة ابن رشد العلمية المتميزة ولرفعة أسرته التي استحوذت على القضاء باقتدار وكفاءة[4] .

أي أنها جسدت الواقع الأندلسي ودور الطبقات الاجتماعية فيه، وتناولت عموما الجوانب الاجتماعية والدينية والاقتصادية في الأندلس خلال النصف الثاني للقرن الخامس للهجري /

1. – بن الطاهر التليلي ، المصدر السابق ، ص 343 .

2. – ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 38 .

4– مبارك جزاء الحربي ، نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية ، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، العدد الرابع والستون ، مارس 2006 ، ص 319 .

1– طاهر بن علي ، ملامح الحياة الأندلسية في القرنين الخامس والسادس الهجريين من خلال بعض مدونات النوازل ، مجلة الحقيقة ، العدد 35 ، جامعة غرداية ، الجزائر ، دت ، ص 104 .

الحادي عشر ميلادي، وحوالي الربع الأول من القرن السادس للهجري / الثاني عشر ميلادي[1].

2- خميس بولعراس ، الحياة الاجتماعية والثقافية للأندلس في عصر ملوك الطوائف ، 400هـ-479هـ/1009م/1086/ ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الآداب والعلوم الانسانية ، قسم التاريخ وعلم الآثار ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1427هـ-1428هـ/2006م-2007م ، مقدمة المذكرة ، ص (م) .

المطلب الثالث:

الكتابة النوازلية وأهميتها في كتابة تاريخ الغرب الإسلامي

إن كتب النوازل والفقه فتحت جسورا ممتدة إلى المادة التاريخية التي تغوص في وسط الحياة العامة وتفصل في أدق يومياتهم المعيشية الخاصة منها الأسرية والمجتمعية، تحفر في أسرار البيوت وتكشف أغوار المحظورات والممنوعات، وعلى العموم تمكِّننا النوازل من دراسة الجوانب الحضرية بشكل عام لمجتمع ما[1].

ومن حظ وقدر دارس التاريخ الحضاري في الغرب الإسلامي أن هذا النوع من التأليف وجد ضالته بين علمائنا عامة وفقهائنا خاصة.

فلا يخفى على الباحث أهمية كتب النوازل الفقهية التي شكلت مادة مصدرية لا غنى عنها ، فقبل الحديث عن أهمية الكتابة النوازلية وأهميتها في كتابة تاريخ الغرب الإسلامي ، لابد أن نبرز مفهوم مصطلح النوازل .

فالنوازل من الناحية اللغوية تعني جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نزل ينزل فهو نازل[2].

أما من الناحية الاصطلاحية فهي الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي[3]، ومن الناحية الفقهية فهي المشكلات اليومية التي تعترض حياة الناس وتتطلب إجابة شافية بحسب أحكام الشريعة، وبمعنى أدق هي الواقعات والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه، فيستخرج لها حكما شرعيا[4] ويطلق عليها النوازل أو الفتاوى أو الأجوبة أو الأحكام او المسائل ، وكلها مصطلحات تعكس مفاهيم متقاربة ، ومن هذا المفهوم في توصيف النوازل تكونت نظرية كثير من الباحثين والمؤرخين الذين اعتنوا بخبرة الشهادات في الدراسات التاريخية باعتبار النوازل نافذة من نوافذ البحث التاريخي.

1- نسيم حسبلاوي ، محاضرات الفقه والنوازل ، ماستر 01 ، تاريخ وسيط (حضارة الغرب الاسلامي) ، قسم التاريخ ، جامعة البويرة ،2020 ، ص 05 .

2- أبي الفضل جمال الدين المعروف بابن المنظور ، لسان العرب ، ج11 ، ط01 ، المطبعة البرية ببولات ، مصر ، 1301هـ ، ص 654 .

3- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دت ، دط ، إنرة المعاجم ، مكتبة لبنان ، ساحة رياض الصلح ، بيروت ، لبنان ، 1986 ، 273 .

4- بوعبدالله غلام الله ، فقه النوازل في الغرب الاسلامي ، الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي ، دار الثقافة ، عبن الدفلى ، 1114هـ/1020م ، ص 21 .

أثارت النوازل الفقهية قضايا تاريخية، قلما أعارتها المصادر الأخرى أيّ اهتمام، إذ تزخر كتب النوازل بمادة تاريخية وفقهية غاية في الأهمية، وتعد سجلا حافلا بجوانب من حياة الأفراد والجماعات[1] ، فمن الناحية التاريخية فهي كتب ناطقة بمرونة الفقه وبراعته، فقد اهتم فقهاء المغرب والأندلس أكثر من غيرهم بتدوين النوازل الفقهية في تصانيف مفردة تحمل إسم النوازل[2]، فهي تطلعنا على مدى الأصالة في التشريع المغربي والأندلسي .

ومن أبرز مميزات كتب النوازل الواقعية والتجدد وتنوع التأليف، كما أنها ذات طابع محلي، فهي وليدة البيئة تعكس خصائصها وسماتها التي تميزها من غيرها[3]، وايضا فإنّ كتب النوازل هي مرآة المجتمع وليست تلك الصّورة التي حاول رسمها(مؤرخي بلاط) ومن ثم يمكن الاطمئنان إلى روايتهم التي تكون أكثر توثيقية وصدقية، بل تعد أصدق من الأخبار التاريخية ، ما يجعل النازلة في بعض الأحيان نصا تاريخيا أكثر قيمة من النص التاريخي نفسه .

وبالرغم من الطابع الفقهي للنازلة فإنها تكتسي في ميدان الدراسات التاريخية بعدا هاما يتجلى في انها تعكس من خلال السؤال والجواب أوضاعا تاريخية دقيقة ، وتتميز بعفويتها وبراءتها لأنها لم تصدر من سلطة رسمية لم تتلون بلون إيديولوجي أو سياسي[4] .

فنجد النوازل والفتاوى والاجوبة والمسائل والأحكام كلها تطلق ليراد بها نوع واحد من الكتب الفقهية التي اهتمت بتفاصيل شؤون الناس في حياتهم اليومية .

وقد تزداد اهميتها فيما وفره للمؤرخين والباحثين من رصيد هام من المعلومات في الدراسات المجتمعية ، والتي من شأنها أن تفتح آفاقا جديدة للبحث[5] .

إن المطلع على المدونات الفقهية ومجامع النوازل وكتب الفتاوى ، يجد نفسه أمام بحر زاخر ، خصوصا إذا علمنا أن أغلبها لم يكن مقصودا للتأليف ، ومن ثمة يجد الباحث نفسه امام

1- أنور زناتي ، كتب النوزال مصدرا للدراسات التاريخية والفقهية في المغرب والأندلس ، قسم الأندلس والمغرب ، دار عين ، أغسطس 2014 ، ص 300 .

2- عبدالعزيز الساوري ، أبحاث في الكتاب العربي المخطوط ، ج03 ، تحقيق هشام البقالي ، دط ، مطبعة دار المناهل ، وزارة الثقافة والشباب والرياضة ، الرباط ، المملكة المغربية ، دت ، ص 06 .

3- أنور زناتي ، المرجع السابق ، ص 301 .

1- مسعود كربوع ، كتب النوازل بين الاستعمال الفقهي والتوظيف التاريخي ، المعيار المعرب للونشريسي أنموذجا ، العدد 09 ، مجلة علوم الانسان والمجتمع ، جامعة باتنة ، الجزائر ، مارس 2014 ، ص51 .

2- فراحتية عبيدة ، الفقه والمجتمع في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوزال ، "القرن 06-07هـ/12-13م" ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، قسم التاريخ ، جامعة المسيلة ، 2013-2014م ، ص 12 .

مصنفات كتبت على كل شيء ولامست كل ما له صلة بحياة الناس[1] ، فانتقال التأليف في مثل هذا النوع من النوازل والفقه إلى الأندلس كان أول من كتب فيه هو عيسى بن دينار (ت213هـ) ، له الاعلام بنوازل الأحكام نقل منها الونشريسي وقبله ابن سهل واجتهاد الأندلسيين فيه محصورون في المذهب المالكي دون غيره[2] ، فتلاحقت كتب الأحكام والنوازل خلال القرنين 3 و4 هـ ، ولم تدخل الأندلس القرنين 5 و6 هـ حتى أضحى " فقه النوازل " علما مستقلا وتخصصا منفردا عن باقي العلوم ، وهذا ما أثبته ابن رشد " فلا نازلة إلا والحكم فيها قائم من القرآن ، إما بنص وإما بدليل علمه من علمه وجهله من جهله ".

والمتأمل للفقه الإسلامي عامة ، يرى فيه الكثير من الخصائص التي تؤهله لمسايرة الأحداث المتغيرة ، والتي تظهر جليا في النوازل أو الفتاوى الفقهية ، وقد كان لكل مذهب من المذاهب الفقهية نصيب من هذه الفتاوى والنوازل ، ولكن لعلماء المغرب الإسلامي المالكيين الحظ الأوفر فيها[3] ، فتوسعوا في نسجها وتفننوا في تأليفها وعلى رأسها كتاب فتاوى ابن رشد ، ونوازله ذات أهمية كبرى ومكانتها العلمية أشار إليها علماء الفقه وأصحاب النوازل القدماء والمحدثين منهم القاضي عياض[4] ، وأبو المطرف الشعبي المالقي وأبو مروان بن مسرة ، ففتاويه تثير مسائل في شتى شؤون الحياة وليست قيمتها الكبرى في الجوابات ، وإنما قيمتها في الأسئلة نفسها وفي مقدار تصوره من حياة الواقع الأندلسي ، ولهذا السبب كانت النوازل مصدرا لدراسة التاريخ ، فهي قدمت معلومات دقيقة وكفيلة بإضاءة جوانب هامة من تاريخ سكان المغرب الإسلامي بجميع طبقاته " العامة والخاصة " وأعراقه من عرب وبربر[5] .

فتشمل كتب النوازل على أحكام فقهية متنوعة بحسب الأسئلة الواردة على المفتي، فهي تتحدث عن جزئيات دقيقة في العبادات[6] لا تهم المؤرخ في شيء ، لكن تتخللها من حين لآخر مادة صالحة للاستغلال لاستخراج معالم المجتمع الأندلسي ، كتنوع عناصر السكان

[1]. نفسه ، ص 14 .

[2]. حسبلاوي ، المرجع السابق ، ص 10 .

1- مشري زينب ، التنظيم الفقهي للمعاملات المالية بالمغرب الاسلامي مابين القرنين (7-9هـ/13-15م) من خلال نوزال المعيار للونشريسي ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، قسم التاريخ ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 1436-1437هـ/2015-2016م ، ص12

[4]. أنور زناتي ، المرجع السابق ، ص 301 .

[5]. فراحتية عبيدة ، المرجع السابق ، ص 16 .

[6]. محمد حجي ، المرجع السابق ، ص 178 .

وعادت الصدقات في الزواج والتغالي في المهور ، وانتشار طريقة تلثم المرابطين والغناء والشطح ... وهذا ما أشار إليه ابن رشد في فتاويه .

فالنوازل بهذا المقدار فهي تشكل مدخلا مهما في استجلاء تاريخ العالم الإسلامي من خلال مفهوميتها عن ملامح الحياة ومقاربتها لكل واقعي وحقيقي عرضه أو فرضه الوجود التاريخي[1]، فكانت مصدرا مهما جدا للمعلومة التاريخية المختلفة ، فالمجتمع الأندلسي تميز بكثرة التأليف النوازلي ، وكونت هذه النوازل حقلا تراكميا لاتجاه معرفي مميز اجتمعت فيه كل المعطيات في العلوم الإنسانية[2] .

وفي جدلية المنهج في تحديد المصادر التي يعتمدها المؤرخ في تناول قضايا المجتمع الأندلسي ، تصبح النوازل مصادر موازية لمصادر التاريخ ، فهي تمنح التاريخ الاجتماعي صور الحياة اليومية .

[1]. – طاهر بن علي ، المرجع السابق ، ص 95 .

2– مصطفى الصمدي ، فقه النوازل بالأندلس تاريخا ومنهجا ، أطروحة دكتوراه ،كلية الآداب والعلوم الانسانية ، قسم الدراسات الإسلامية ، جامعة الحسن الثاني ، 1421–1422هـ/2000–2001م ، ص 208 .

المبحث الثاني: مشاكل النشوز و الطلاق

المطلب الأول: النزاعات الزوجية.

المطلب الثاني: فك الرابطة الزوجية.

المطلب الثالث: حقوق الأبناء.

المطلب الأول : النزاعات الزوجية

يشكل الزواج[1] أول لبنة لبناء الأسرة، فهو رابطة مقدسة لا تقوم إلا على الرضا والقبول، ولا تستمر إلا بهما، وهو وسيلة لإنجاب الأبناء والحفاظ على النسل بين أفراد المجتمع وتحصيل العفاف.

أمدتنا كتب النوازل عموما بكثير من النوازل وبالأخص فتاوى ابن رشد التي أشارت إلى المراحل الأولى من مراحل الزواج والتي تبدأ بالخطبة[2]، والتي هي بحسب ابن رشد وما قرره الفقهاء ليست بواجبة، ولكنها من أهم وسائل تعرف الرجل على صفة زوجته المستقبلية.

ونفهم من فتاوى ابن رشد أن الخطبة كانت تتم غالبا من خلال تولي إحدى الخاطبات مهمة تسهيل مهمّة الاتصال بين الرجل والمرأة مبينة صفات كل منهما، ثم الإرشاد إلى بيت الزوجة، واعتبرت الجمعة يوما مفضلا لهذه المناسبة، إذ يقوم ولي البنت باستقبال أهل الرجل، وإن لم يكن للبنت ولي يتوجه إليها شاهدان ويعرضان عليها أمر الخطبة، فإن سكتت يعد ذلك رضى وقبولا من جانبهم فتتم الخطوبة[3] .

كما تحدثت فتاوى ابن رشد عن المهر الذي هو واجب للزوجة الذي يجب على الزوج تقديمه للزوجة لقوله تعالى : " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة "[4]، وقوله تعالى : " فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف "[5] ، فقد اختلفت قيمته حسب اختلاف البيئة .

1- الزواج : النكاح عقد يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه ، انظر بكر جاب الجزائري ، منهاج المسلم ، دت ، ط01 ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، دت ، ص 337 .

2- الخطبة : التماس نكاح المرأة من نفسها أو من وليها ، انظر : عبدالله معصر ، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ، دت ، ط01 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص 63 .

3. - بوتشيش ، المرجع السابق ، ص 21 .

4. - سورة النساء ، آية 04 .

5. - نفسه ، آية 25 .

إن المتأمل في فتاوى ابن رشد وغيرها من النوازل، يجدها مليئة بنماذج من النزاعات التي وردت على شكل شكاوى.

فالعلاقة بين الزوجين لا تخلو من مشاكل قد تعكر صفو العلاقة، وقد حوت نوازل ابن رشد الكثير من الإشارات التي تلخص ما عرفته كثير من الأسر في المغرب الإسلامي من نزاعات وخاصة في الأندلس، هذه المشاكل إما أن تكون عاطفية أو بسبب تدخل طرف آخر خارجي أو نتيجة لظروف اجتماعية قاهرة، تلك المشاكل التي قد حوت نوازل ابن رشد كثيرا من الإشارات إليها.

إذ ورد في إحدى نوازله ما يمكن أن نسميه شكوى صدرت عن بعض الزوجات بسبب طول مدة غياب أزواجهن إلى درجة أن هؤلاء النسوة اللائي أصبحن يشترطن في عقود صداقهن ألا يغيب عنهن أزواجهن، وهو ما عبر عنه بشرط المغيب حسب ما ينعقد في صدقات الناس[1]، ففي نازلة يتحدث ابن رشد عن رجل أنكح ابنته فغاب الناكح قبل بنائه بها مدة، ومثلها نازلة ذكرها ابن الحاج[2] عن زوجة ادعت غياب زوجها فأفتاها أن تنتظر أربعة أعوام فإذا لم يرجع إليها أصبحت حرة في تطليق نفسها[3].

فهذه النزاعات ذكرها لمرات لا تعد ولا تحصى، ففي نازلة تحدث عنها أيضا امرأة طلقت نفسها بعد غياب زوجها في الحج أكثر من ثلاثة أعوام، فقامت واعتدت وتزوجت وبقيت مع الزوج أشهرا وحملت[4]، وهنا كثيراما يحدث النزاع بين الزوجين عقب عودة الزوج الأول فيجد زوجته قد اقترنت بغيره بعد أن طلقت بنفسها.

1. – ابن رشد ، المصدر السابق ، ج01 ، ص 77 .

2– ابن الحاج : هو ابو عبدالله محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي ، ولد بقرطبة شهر صفر 458هـ–1065م ، انظر: أبي عبدالله محمد بن أحمد الحاج التجيبي ، نوازل ابن الحاج التجيبي ، ج01 ، تحقيق أحمد شعيب اليوسفي ، دط ، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية ، تطوان ، 1439هـ–2018م ، ص 27

3. – ابن الحاج ، المصدر السابق ، ص 93 .

4. - ابن رشد ، المصدر السابق ، ج02 ، ص 1560-1561 .

كما أن غياب الأب عن أسرته الذي يعود إلى أسباب قد تكون إما تجارية أو لسبب آخر ولا يدرون حياتهم من مماته ، وقد لا يفي الزوج بوعوده فيغيب لمدة أكثر من ستة أشهر ، فغاب عنها ثمانية[1] .

ومن المشاكل أيضا ما تعلق بإخلال الزوج بشرطه عدم زواجه بامرأة ثانية ، حيث عمدت بعض النساء إلى جعل الزوج يقول أنّ كل امرأة سيتزوجها كزوجة ثانية فهي طالق، ففي نازلة رجل حلف بالإيمان أن يتزوج على امرأته وكان من قبل قد وضع هذا الشرط المذكور في صداق زوجته فلما تزوج عليها بدون موافقتها طلقتها عليه[2] .

وكثير ما كانت القيم الأخلاقية للزوج عائقا كبيرا في العلاقات الأسرية وتدميرها، منها الضرب المبرح للزوجة، ففي بعض الأحيان كانت الزوجة تعاني من ظلم الرجل وضربها ضربا مبرحا يصل في بعض الأحيان إلى الإيذاء الجسدي بصفة شديدة[3]، وعندما تسأم المرأة من هذه الحالة تحاول الافتراق عن زوجها، وهذا ما أشار إليه ابن رشد في واقعة سئل عنها بمدينة أشبونة[4]، عن امرأة طالبت الخلع بسبب الضرر[5].

ومن المشاكل أيضا التي أدت إلى تصدع العلاقة الزوجية، العجز الجنسي من قبل الزوج الذي يتسبب في هدم الحياة الزوجية وهذا ما أورده ابن رشد في نازلة عن رجل دخل على امرأته من احدى عشر شهر دون أن يأتيها وهي تريد التخلي عنه لأنها لا تستطيع الصبر عما يلحقها من الضررفيما يرغب النساء من أزواجهن[6].

كذلك من المشاكل التي أثارتها فتاوى ابن رشد ما تعلّق بعدم الوفاء بالشروط أو الغش الذي قد يكدّر هاته العلاقة، فكما أنّ تزويج الأبناء في سن مبكرة، كثيرا ما نجم عنه العديد من المشاكل، ففي نازلة أشار إليها ابن رشد عن رجل زوج ابنا صغيرا فلما بلغ الابن أبى عن

1. – ابن رشد ، المصدر السابق ، ج02 ، ض 1303 .

2. – نفسه ، ص

3. – نفسه ، ص 185 .

4– أشبونة : هي مدينة بالأندلس ويقال لها أيضا لشبونة وهي متصلة بشترين قريبة من البحر المحيط ، انظر : شهاب الدين ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج01 ، دت ، دط ، دار صادر ، بيروت ، 1397ه/1977م، ص 195.

5 _

6. – ابن رشد ، المصدر السابق ، ج01 ، ص 185 .

التزام النكاح[1]، وهناك من كان يتزوج بكرا لكنّه يجدها ثيبا وهذا ما تحدثت عنه نازلة من أنّ رجلا تزوج بصبية يتيمة بنت خمسة عشر عاما وزعم أنها بالغ، فلما دخل الزوج أنكر المنكر بلوغها وذكر أنه غير وكيلها ، وبعد مدة هربت منه[2] .

وليس الزوج دائما هو المسؤول فقد تكون الزوجة هي من ساهمت في تدهور العلاقة الزوجية بسبب العيوب الخَلقية والخُلقية؛ فمنها فقدان العذرية، فقد كان الرجل يدخل على زوجته وكان يحسبها بكرا فإذ بها يجدها ثيبا[3]، ففي مسألة أنّ رجلا تزوج ولم يشترط العذرية ، بل طالب الزواج بالبكر، فوجدها قد فقدت العذرية، وولي الزوجة ادّعى أنّه قصد بالبكر أنّها ليست ثيّبا، بينما العرف عند العامّة إنما هو عندهم بقاء العذرية[4].

وقد تحدث بعض المشكلات بين الزوجين بسبب تمسك الزوجة أو والدها بالبقاء في مسكن الأسرة أي سكن الأب، ففي نازلة عن رجل طاع لزوج ابنته عند عقد نكاحها بأن يسكن معه بيتا معينا ثمّ حدث النّزاع بعد الإخلال بالالتزام بهذا الشرط[5]، مثلها نازلة أشار إليها الونشريسي[6] عن رجل من أهل سوسة تزوج بامرأة من بلدته وشرط عليها ألا يخرج زوجته منها ، فابتلي بها وأقام بضع سنين في سوسة ثم أراد الخروج إلى القيروان للاستقرار فيها فمنعه والد زوجته من ذلك[7] .

[1]. نفسه ، ص 180 .

[2]. نفسه ، ص 294 .

[3] . نفسه ، ص 1308 .

[4]. نفسه ، ص 1320 .

[5]. ابن رشد ، المصدر السابق ، ج01 ، 176 .

2- الونشريسي ، هو أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي التلمساني ، من فقهاء المالكية ، ولد بجبال الونشريس سنة 834هـ-1403م ، وتوفي في مدينة فاس 914هـ-1508م ، انظر :الونشريسي ، ج01 ، المصدر السابق ، ص 10 .

[7]. الونشريسي ، ج 03 ، المصدر السابق ، ص 159 .

المطلب الثاني : فك الرابطة الزوجية.

يعتبر الطلاق[1] كآخر حل عند تفاقم المشاكل بين الزوجين بعد الوصول إلى طريق مسدود ، يقول عز وجل : " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "[2] ، وتشير كتب النوازل خاصة ابن رشد إلى الأسباب التي أدت إلى هكذا نتيجة وما صحب ذلك من نزاعات وأضرار لاحقة، ومن مسائل الطلاق أيضا الخلع[3]، فإذا كان الطلاق راجعا إلى قرار الرجل فالخلع هو وسيلة تستعملها المرأة من أجل التخلص من الزوج، وفي هذا الصدد عانت العديد من النسوة من كثرة الطلاق ولأسباب واهية، فشكل الطلاق عبئا كبيرا على الرجل، وحوت نوازل ابن رشد الكثير من المسائل التي أدت إلى الطلاق أو الخلع، فالمرأة قد استعملت الخلع للتخلص من الزوج لسوء معاملته لها أو لضرر أصابها منها، فأشار ابن رشد في نازلة أن امرأة تريد التخلي عن زوجها بسبب الضرر الذي أصابها منه[4] .

كما نجد المرأة تقدم تضحيات كبيرة مقابل خلعها لزوجها، وهذا مقابل الشرط الذي يقدمه الزوج أن تترك له مالها، وعلى أن لا تتزوج إلا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع، ففي نازلة امرأة خلعت زوجها وتأبى أن تترك جميع مالها قبله[5]، فالرجل في هذه الحالة يحاول استغلال الوضع كأن يطلب منها المال مقابل تسريحها حتى تفتدي به .

1- الطلاق : الطلاق في اللغة التخلية من الوثائق ، يقال : "أطلقت البعير من عقاله وطلقته وهو طالق وطلق : بلا قيد، ومنه استعير طلقت المرأة نحو خليتها فهي طالق أي مخلاة عن حبالة النكاح" ، وفي الشرع : حل قيد النكاح وقيل: هو حل عقدة التزويج فقط ، انظر : عمر عبدالمنعم سليم ، الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته ، تحقيق عبدالرحمان النجدي ، دط ، مطابع وسط الدلتا ، المنصورة ، دت ، ص09 .

2- سورة البقرة ، آية 229 .

3- الخلع : بالفتح مصدر بالضم اسم لغة ، الإزالة واستعمل في إزالة الزوجية ، وشرعا: إزالة ملك النكاح المتوقفة قبولها بلفظ الخلع ، انظر : محمد عميم المجدي ، التعريفات الفقهية ، تحقيق محمد علي بيضون ، ط01 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1424هـ-2003م ، ص 89 .

4- ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 185 .

5- نفسه ، ص 954 .

أورد ابن رشد العديد من القضايا التي يكون فيها الطلاق بسبب تغيب الزوج عن الزوجة عدة أعوام وغالبا ما يكون سبب غياب الزوج هو الحج أو الجهاد، فورد في نازلة " رجل غاب عن زوجته في الحج أكثر من ثلاثة أعوام فشهد لها جماعة عادلة بمغيبه فحلفت في الجامع بما يجب حلفه ثم طلقت نفسها[1]. وأحيانا قد يكون هذا الطلاق بمغيب الزوج لأسباب لا نعلمها، وهذا ما أورده في الكثير من نوازله ، أهمها :

" رجل أنكح ابنته بكرا من رجل بصداق فغاب الناكح قبل بنائه بها بمدة وأثبت أبوها مغيبته عند حكم الجهة فطلقها الحاكم "[2] ، كما يكون أحيانا شرط المغيبة قبل البناء، ففي نازلة رجل تزوج امرأة بكرا وغاب البناء بها غيبة متصلة تجاوز فيها الأجل الذي شرطه لها بحيث لا يعلم، فذهب إلى الأخذ بشرطها فحلفت وطلقت نفسها[3].

وأورد أيضا " رجل تزوج امرأة وشرط لها عند عقد نكاحه إياها أن الداخلة عليها بنكاح طالق، وإن تزوج عليها فلانة فهي طالق "[4] ، وكثيرا ما كانت المرأة تدعي أن زوجها طلقها وهو في مرض الموت باعتبار طلاقه لا يقع حتى تضمن لنفسها الميراث، ففي نازلة أوردها ابن رشد : " من طلق زوجته وتضمن العقد أنه طلقها في صحة وتوفي فأقامت المرأة ببينة أنه طلقها في مرضه "[5] .

وربما حدث الطلاق للزوجة الثانية بسبب شرط سابق وحيلة من الزوجة الأولى، ففي نازلة أوردها الونشريسي رجل يشترط على زوجته ألا يتزوج عليها، فإن فعل فالداخلة عليها طالق والسرية حرة[6] .

يشير ابن رشد إلى أن أخطر أسباب الطلاق وأسرعه هو زواج الرجل ببكر ثم يتبين له عكس ذلك عند دخوله بها مما يدفعه إلى حل رابطة الزواج[7] .

[1]. ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 1560 .

[2]. نفسه ، ص 1460 .

[3] نفسه ، ص

[4]. نفسه ، ص 173 .

[5]. نفسه ، ص 1599 .

[6]. الونشريسي ، المصدر السابق ، ص 404 .

[7]. ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 294 .

وأحيانا أخرى يكون الطلاق عقب مشاجرة حادة بين الطرفين قد تعكر هاته العلاقة ويؤدي في النهاية إى تلفظ الزوج بكلمة"أنت طالق"، فيذكر ابن رشد في إحدى نوازله ، رجل وقع له مع زوجته كلام ومشاجرة فقالت لا أحب البقاء معك على هذا الحال[1] ، وأيضا رجل من العامة يقع بينه وبين امرأته مشاجرة فيقول هي طالق[2] .

وهناك من النساء اللاتي كنّ يطلبن الطلاق بمجرد سماعها أن زوجها يريد الزواج عليها، فلا يخفى علينا أن المرأة في العصر الوسيط كانت تحاول إثبات كينونتها من خلال الاشتراط على زوجها في عقد الزواج إن أضر بها فأمرها بيدها، أي تطلق نفسها والضرر قد يكون الزواج عليها بأخرى فيكون الشرط أن الداخلة عليها بنكاح فهي طالق[3].

وأحيانا أن الداخلة بغير إذن الزوجة الأولى فهي طالق ، أو في زواجه بأخرى بعد طلاقه الأولى فيكون الشرط أنه متى راجع مطلقته فالزوجة الجديدة طالق، ففي نازلة جاءت بأن من كانت له امرأة مطلقة فتزوج امرأة فكتب في صداقها أنه متى راجع فلانة يعني المطلقة فهي طالق[4]، وهذا ما جعل العديد من النساء لا يتحملن ذلك ويطلبن الخلع والطلاق.

ومن أسباب الطلاق عصيان المرأة لأوامر زوجها، وفعلها المحظور الذي هددها زوجها إن فعلته ستصبح طالقا، ففي نازلة تشير إلى رجل حلف بالإيمان اللازمة فطلقت امرأة بسبب عصيان أمر زوجها ألا يدخل عليها دار سكناه معها أبواها فدخل عليها أحدهما[5] .

فالأب كذلك قد يكون سببا في تطليق ابنته بسبب مشاجرة بينه وبين رجل ابنته ، ففي نازلة رجل أنكح ابنته ثم جرى بينهما خلاف فحلف والدها بالأيمان اللازمة أنّ ابنته لا تبقى عند زوجها[6] .

[1]. ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 951 –

[2]. نفسه ، ص 1368 –

[3]. ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 789 –

[4]. نفسه ، ص 1355 –

[5]. نفسه ، ص 1301 –

[6]. ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 834 –

ومن المشاكل الأخلاقية التي كانت سببا في الطلاق منها طلاق السكران الذي أفتى فيها ابن رشد باعتباره طلاق يقع[1]، بينما نكاحه لا يصح، كذلك فاحشة الزنا[2] التي تقد تحدث بين العاشقين، ويتزوجا عقب الفاحشة، ويكون بينهما أولاد غير شرعيين[3]، وأحيانا قد تكون المرأة زانية مع رجل غير زوجها الذي تزوجت به ويكون بها حملا، ففي امرأة رفع إلى أمرها أنها حملت من زنا مرتين، وأنها قتلت ما ولدت فرفعت إلى القاضي فوجدها حبلى[4] .

ومن الأنكحة الفاسدة التي سرعان ما يتدخل الفقهاء في إنهائها زواج الرجل من امرأة لا تحل له[5] ، وقد يكون إنجاب الأطفال وقد توفتهم المنية سببا في تطليق الزوجة مثل قيام رجل بتطليق زوجته بعد وفاة ابنه[6] .

[1]. نفسه ، ص 913 .

3– الزنا : مصدر زنا ، وفي الشرع : هو كل وطئ وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين ، انظر معصر ، المرجع السابق ، ص 72 .

[3]. ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 1015 .

[4]. نفسه ، ص 1394 .

[5]. نفسه ، ص 1612 .

[6]. نفسه ، ص 1641 .

المطلب الثالث : حقوق الأبناء

لم تخل المشاكل العائلية من بعض النزاعات بين الأب وابنه ، وقد تكون هاته المشاكل أيضا بسبب الآثار التي خلفتها الرابطة الزوجية التي تمثلت أساسا في عدم رعاية الطفل وتنشئته وخرق حقوق الأيتام داخل الأسرة .

أمدتنا نوازل ابن رشد العديد من الآثار التي خلفتها الرابطة الزوجية تمثلت أساسا في عدم رعاية الطفل وتنشئته وعلى رأسها الحضانة[1] ، وفي من هو أحق بها ، لأن كلا من الأبوين يرى أحقيته بأخذ ابنه، بالإضافة إلى ذلك تفرقة الأم عن أولادها من خلال أخذهم غصبا عنها ، أو التفرقة بين الأب وأولاده ، وهذا ما أشار إليه ابن رشد في إحدى نوازله أن رجلا كان له مع طليقته[2] بنت عاشت معها لمدة خمس سنوات كاملة ولما تزوجت أراد أن يأخذ ابنته منها فمنعته[3] ، وكذلك في رجل طلق زوجته وكان له ابنة منها فتزوجت الزوجة وترك الأب ابنته مع أمها وبعد ثلاثة أعوام من زواجها أراد أخذها[4] ، وهذا ما أفتى به ابن رشد إن تركته هذه المدة ليس للأب حق في الحضانة ، فقد تكون في بعض الأحيان الجدة تحتضن حفيدتها، وهذا ما أفتاه بأن حضانتها ساقطة[5] .

1- الحضانة : مصدر حضن الصبي أي رباه ، والحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته ، انظر : نصير عطاالله ، منظومة الأسرة والزواج في المغرب الإسلامي من خلال المعيار المعرب للونشريسي ، مذكرة ماستر ، تاريخ المغرب الإسلامي في العصر الوسيط ، كلية العلوم الإنسانية ، قسم العلوم ، جامعة الشهيد حمّة لخضر ، الوادي ، 1440-1441هـ/2019-2020م ، ص 58 .

2-أنظر الملحق رقم 02، ص

3. - ابن رشد ، المصدر السابق ، ج01 ، ص 295 .

4. - نفسه ، ص 338 .

5. - الونشريسي ، المصدر السابق ، ج04 ، ص 57 .

ومن المشاكل الأخرى التي عرفتها الأسرة أيضا ، مشكل الإبن اليتيم الذي جرت العادة أن يوصى به على أموال معلومة وأملاك ، ولكن حقوقه اهتضمت أحيانا ، فقد جاء في إحدى مسائل ابن رشد أن وصيا عن أيتام كان لهم عنده غنم وبقر وادعى أنه كان ينفق عليهم من أمواله في حين أثبتت البينة أن غله المال المصروف عليهم كان من أموالهم[1] ، لذلك أفتى بأن يكون أمر اليتيم بيد القاضي ، وتكتب له عقود حتى لا تنتهك حقوقه ، وقد يكون الأب انتهك حقوق ابنه بعدم النفقة عليه بسبب غيابه الذي أثار مشكلات مستعصية أسفرت عن نزاعات دائمة ، فقد جاء في نوازل ابن رشد امرأة غاب عنها زوجها لمدة أكثر من ثلاثة أعوام فقامت وطلقت نفسها بعدما أثبتت عدم وجود النفقة لها ولابنها[2] ، وقد يصل الأمر أن تشتكي إلى القاضي بعدم نفقته عليها أو على أولادها ، نفس الأمر في رجل خالع امرأته فتحملت هي وبرغبتها نفقتها وابنها إلى الحلم[3] ، فعانت النسوة بعد طلاقهن من أزواجهن فيما بعد إفلاسهن والفقر ، وهذا طالبة في الأخير بالنفقة عليها وعلى أولادها[4] .

[1]. ابن رشد ، المصدر السابق ، ج01 ، ص 276 ،277 .

[2]. نفسه ، ص 1560 ، 1561 .

[3]. نفسه ، ص 1277 .

[4]. نفسه ، ص 297 .

المبحث الثالث: المشاكل المالية

المطلب الأول: المشاكل المتعلقة بالميراث.

المطلب الثاني : مشاكل الجهاز والصداق .

المطلب الثالث : مشاكل النفقة .

المطلب الأول: المشاكل المتعلقة بالميراث

شهدت الأسرة المغاربية العديد من الخلافات تلك المتعلقة بالزواج والطلاق والحضانة وغيرها، حيث صورت لنا النوازل الفقهية جملة أخرى من المشاكل الأسرية وأهمها كانت حول الميراث ، وهو الإرث وعلم الميراث والمواريث الذي يسمى بعلم الفرائض .

إلا أن الذي يهمنا في موضوعنا هو الميراث وهو في مفهومه اللغوي بقاء شخص بعد موت آخر يأخذ الباقي ما يخلفه الميت ، وفي الجانب الفقهي هو ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي ، أما علم الميراث فهو قاعدة فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة ، وعرفه صاحب الدار بقوله :" هو علم بأصول من فقه وحساب ، تعرق حق كل واحد من الورثة من التركة والحقوق" ، وعرفه بعضهم بأنه "علم بأصول الفقه والحساب يتوصل بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة" ، وهذا أعم من الوارث لأنه يشمل الوصية والدين وغيرهما[1] .

[1]. – وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج10 ، دق ، ط04 ، ص 7697 .

قدم لنا ابن رشد نماذج مختلفة من النزاعات التي تحدث في الأسرة حول الميراث ، حيث اختلفت زوجة أحدهم مع وررثة زوجها على متاع البيت وادعت ربة البيت أن هذه المتاع تخصها ، ورجع الحكم في هذه المسألة إلى اليمين فإن صالحته على يمينها على الثلث بشيء كان له وإن نكلت عن اليمين غرمت له ثلث ما صالحت عليه الورثة[1] .

وفي نفس السياق عقل أحدهم على شراء ثلثي الدار وسكنها وزوجته لأكثر من ستة أعوام ثم اشترى الثلث الثاني وصرح أن الدار كلها ملك لزوجته لأنه اشتراها بما لها ، ولما توفي تزوجت بعده ثم توفيت وحصل خلاف بين ورثتها وبين ورثة الزوج الأول فكل منهما يريد التركة من حقه ، والحكم الواجب هنا أن يكون ثلث الدار للزوجة موروثا عنها والثلثين منها لا يصحان لها[2] .

[1]. – ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 1231 .

[2]. – نفسه ، ص 1092 .

لم تقتصر الخلافات الأسرية على المشاكل بين الزوجين فقط بل تعدت في الأبناء ، حيث كانت أشد من المشاكل الزوجية لأن رابطة الأخوة رابطة قوية ومتينة لا يمكن عزلها بأي شكل من الأشكال ، إلا أن الميراث أحيانا يكون أحد الأسباب التي تهدم هذه الرابطة حيث ذكر ابن رشد أن رجلا قامت أخته تطالب بميراثها من أبيها فأقر ببعضهما وادعى أن أباها تصدق عليه ثلثها على الإشاعة عند نكاحه ثم وقف وكيله على الخصام على التوفيق وحكم المسألة إن كانت له بينة على ما ذكر من أبيه عليه بثلث ما سمي منها فيقضي لها بميراثها[1] .

كما كان لرجل ثلاثة ذكور وغاب أحدهم وبقي الإتفاق فتصدق الأب على الأبناء لثلاثة أرباع ماله واحتبس بربعه ، فساق الإثنان الحاضران لزوجتيهما نصف ما أعطاهما وساق الغائب لزوجته نصف ما أعطاه ولكن الأخ الغائب مات ومات أبوهم فقامت ابنة الغائب تطالب بحصة أبيها فقال لها أعمامها أثبت أن والدنا ثم في قبل والدك ، وأجاب ابن رشد في ذلك أن إذا جهل بهما مات قبل صاحبه لا يدرك بعضهما من بعض وتأخذ الإبنة ما وجب لها من الميراث[2] .

[1]. – ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 345 .

[2]. – نفسه ، ص 199 .

وفي حادثة أخرى لامرأة ذات الزوج تمنع أباها في دار لا تملك سواها أو هي أكثر من ثلثها، حيث ظهر هنا زوجها وأراد فعلها بقوله :" فقويتها المنافع تعديت للأصل وكان الحكم في المسألة أن الدافع المقصود من فعلها هو الإضرار به الدار عليه فله الحق في الرد إن توفيت"[1] .

ذكر ابن رشد في نازلة أخرى أن أحدهم توفي وترك زوجة وابنة صغيرة منها وكتب له ملك شهادة واحد ، وحلفت الأم معه وحكم لها ثم ماتت البنت وقامت الأم طالبة مورثها منه ، وتظهر لنا هذه النازلة الزوجة التي لم تتخل عن ملك ابنتها بعد موتها وجوابها أن الزوجة تستحق بذلك فطها مما أفقته لزوجها بيمينها لأنها قد حلفت على ذلك[2] .

مثلها نازلة أجاب عنها الونشريسي ، من حلف مع شاهد استحقاق جزء لا يحلف ثانية إذا استحق جزءا آخر [3] .

[1]. ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 1052 .

[2]. نفسه ، ص 1045 .

[3]. الونشريسي ، ج10 ، المصدر السابق ، ص 455 ، 457 .

المطلب الثاني : مشاكل الجهاز والصداق .

يعتبر مهر العروس أو صداق الفتاة المقدمة على الزواج صورة من صور المشاكل الأسرية المختلفة ، ومن أبسط الأمثلة على ذلك ما تنازع عليه رجل وصهره إذ أبرز إليها بشورى أكثر قيمة ما نقدها به زوجها ، فأراد الآن تنفيذ ما كان أبرزه لها وأخرجه من بيت بنائها إلا مقدار نقدها ، وأجاب في ذلك أن الأب مأمونا على الثياب له منه فهو أحق بضبطها بعد أن يسلم لابنته منها بقدر نقدها يشهد الأب بما يتفق لابنته عقده[1] .

وفي نازلة أخرى ادعت إحداهن أن بعض الشورة كان على وجه العارية ، أي ما تخرجه المرأة أو وليها في شؤونها باسم الزوج ويزعمون أنها كانت عارية ، فأجاب في ذلك أن الثياب المخرجة في الشورة عرف بالبلد إن لم يكن في ذلك عرف معلوم فالقول قول المرأة أو وليها فيما يدعيان عن أنها عارية[2] .

[1]. – ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 1557 .

[2]. – نفسه ، ص 1558 ، 1559 .

حيث أجاب في ذلك أنه إذا أبى ورفض ولي البنت أن يجهزها إليه بما جرى به العرف والعادة أن يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدها وساقها وكان الخيار بين أن يلتزم النكاح أو يرده عن نفسه ، فيسترد ما نقد ويسقط عنه ما أكلا[1] ، والواضح من هذه الحادثة صرامة القوانين والأحكام واتباع العرف والعادات عند أهل المغرب من الأمور المقدسة التي لا يجب على أي شخص مخالفتها حتى وإن كان الأب في حد ذاته .

وفي نازلة أخرى ذكر أن امرأة توفيت وتركت زوجها وورثة فقاموا مطالبين زوجها بجهازها الذي جهزها به أبوها ، فأنكر الزوج أن يكون أورد بيته شيئا وكان الحكم فيها أنه وجب على الزوج اليمين أنه ما أخذ من مالها شيئا في حياتها ولا بعد موتها[2] .

نفس الأمر حدث عندما قام رجل بتمليك زوجته عند عقد النكاح نصف من أملاكه دون أن يحدد ماهي ، وبعد انقضاء مدة باع الرجل حقلا معينا وخاصمته زوجته وادعت أنه من جملة الأملاك التي ساقها أباها ويدعي أنه لم يمتلكه إلا بعد عقد النكاح[3] .

[1]. ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 1419 .

[2]. نفسه ، ص 1158 ، 1159 .

[3]. نفسه ، ص 1303 .

المطلب الثالث : مشاكل النفقة .

تعتبر النفقة من الأسباب التي تثير الخصومات بين أفراد الأسرة ، حيث أشار ابن رشد في نوازله العديد من هذه الخلافات وذكر أن امرأة غاب عنها زوجها لمدة أكثر من ثلاثة أعوام فقامت وطلقت نفسها بعدما اثبتت عدم وجود نفقة عليها تركها زوجها لتنفقها على نفسها[1] .

وفي نازلة أخرى مشابهة تزوج أحدهم بكرا ثم غاب عنها فأراد أبوها تطليقها منه لأنه لم يترك لها نفقة وأبوها رفض الإنفاق عليها[2] .

وهناك من اختلفت مع زوجها وتحملت نفقتها ونفقة حملها إن ظهر طائعة ومتبرعة بالأمر دون أي ضغط من خليعهه وأشهدت على هذا الأمر شهودا ، لكنها تراجعت عن هذا فيما بعد لإفلاسها والعوز الذي عانت منه وطالبت في النهاية خليعها بالنفقة عليها[3] .

ومن الواضح من خلال هذه النازلة أن خلافات النفقة في الماضي تشبه إلى حد بعيد خلافات الحاضر حيث صور لنا ابن رشد الحياة الاجتماعية في الماضي لنقارن بينها وبين ما نعيشه في حاضرنا هذا .

[1]. – ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 1561 ، 1560 .

[2]. – ابن سهل ، المصدر السابق ، ج01 ، ص 279 .

[3]. – ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 297 .

ومن الأمور الشائعة آنذاك أنه إذا ظهر بامرأة حمل من طليقها وجب عليها الإنفاق مثل ما حصل مع أحدهم ، حث ظهر أن طليقته حامل ففرض عليها النفقة ، ثم اختفى ثم ظهر مرة أخرى ، فطلبت النفقة من جديد ثم انفشت وبقيت المرأة تدعي الحمل فطلب زوجها أن ترجع ما أخذت منه في فرض الحمل[1] ، وفي مرات أخرى يطالب الأب بكسوة لابنته على شكل نفقة بعد أن دخل بها زوجها بعد شهر من مكوثها معه رغم أنه دفع لها نقدها من قبل[2] .

[1]. – ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 1046 ، 1048 .

[2]. – نفسه ، ص 1636 .

الخاتمة

خاتمة:

حمد الله أولا وأخرا الذي أعاننا على إتمام هذا العمل الموسوم بالمشاكل الأسري في الغرب الإسلامي من خلال نوازل ابن رشد وبعد دراستنا لمحتوى نستخلص ما يلي:

- فتاوى ابن رشد تعتبر من لنوازل المهمة في دراسة الجانب الاجتماعي تتطلب جهد كبير. لصعوبة التعامل مع هذا النوع من المصادر
- دراسة الأسرة من خلال النوازل الفقهية تعكس لنا التكامل الموجود في الشريعة الإسلامية، حتى أنها مكنت الفقهاء بالاهتمام بأحكام الشرع.
- من المتعارف عليه أن المشاكل الأسرية موجودة منذ قدم الإنسان وتعدد أسبابها مع مرور الزمن ولكن النوازل الفقهية أزالت الضباب على العديد من الأمور لتميزها بالشدة والواقعية.
- كتاب فتاوى ابن رشد يتربع على مكانة عالية وقيمة علمية عظيمة لما احتواه بين دفتيه من معلومات مهمة.
- مكنتنا هذه الدراسة من التعرف على شخصية ابن رشد العلمية بالإضافة إلى حياته- مؤلفاته.
- رصدنا كل ما يتعلق بالجانب الأسري كالزواج والطلاق والحضانة كلها كانت لها أسباب لتشتت الأسرة.
- بالرغم من وجود أحكام ردعية في الشريعة الإسلامية تنهي عن الطلاق والذي يعتبر ابغض الحلال.إلا أن المشاكل الأسرية بقيت في تفاقم.
- كما أن الجانب المالي أيض عن أكبر النزاعات التي وقعت آنذاك حوله بسبب الميراث والذي يعتبر إلى يومنا هذا من اكبر معضلات العصر مع تطور القوانين إلا أنه يبقى محل جدل واسع داخل الأسرة.
- جهاز العروس وصداقها أيضا من الأسباب الرئيسية لتشتت العديد من الأسر بالإضافة إلى النفقة.
- كل هذه المشاكل عالجها ابن رشد من خلال نوازله وأجاب العديد من الفقهاء عن التساؤلات التي يمكن أن تلتمس حلول وإيضاحات حول هذا الموضوع.

لذالك ما يمكننا استخلاصه بعد هذا الطرح هو أن الفقهاء استطاعو إيجاد العديد من الحلول والعلاجات للمشاكل الأسرية وذلك بتطبيق الفقيه لحكمه حول نازلة من النوازل والتي تستمد شرعيتها من القرآن الكريم والسنة.

و ختاما نتمنى أن يكون عملنا هذا موفقا فإذا كان صوابا فهو من عند الله تعالى إما إذا كانت تشوبه أخطاء وهفوات فهو من عند الشيطان.

وتبقى هذه الدراسة تفتقد لعديد من المعلومات والاستزادة وما نرجوه أن نكون في المستوى المطلوب وأن تكون مرجعا نافعا لطلاب العلم والباحثين في الأعمال القادمة ودعواتنا أن الحمد الله رب العالمين

الملاحق



صورة لصفحة : اب من مخطوطة : ت

م ـ 79 ـ فيمن ترك ابنته في حضانة أمها بعد أن تزوجت مدة ثلاثة أعوام، ثم أراد أخذها. هل له ذلك أم لا؟ وقد تقدم مثلها

وسئل[1] رضي الله عنه في رجل[د] كانت له زوجة فطلقها، وله منها ابنة فتزوجت الزوجة[هـ]، وترك الأب الابنة المذكورة[و] مع أمها بعد أن تزوجت مدة من ثلاثة أعوام، ثم أراد أخذها منها. هل له ذلك أم لا؟

.

(أ) في تـ: الساقط: الحق من.
(ب) في تـ: الساقط: إن شاء الله.
(ج) في تـ: فجاوب.
(د) في تـ: مسألة حضانة الجواب رضي الله عنك في جل وفي ر: سئل أيضاً عن مسألة مثل هذه، وهي في رجل.
(هـ) في تـ: فتزوج الزوجة وفيه خطأ. وفي المعيار: 4 :517: فتزوجت المرأة.
(و)في المعيار: 4 :517: وتركت البنت المذكورة. وفي ر: الساقط: البنت.

= من غاب عن دار فبنى فيها قريبه، وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار.
(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 4 :517، 518 في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء وهي نوازل الحضانة.
وقد تقدمت مسألة تشبهها وهي: م 58 وجلبها المواق واستشهد بها في كتابه التاج والإكليل: 4 :217 فانظرها.

فأجاب ـ أيده الله[أ] ـ : إن ترك الأب الابنة عند أمها بعد أن تزوجت المدة[ب] المذكورة فهو رضى منه بتركها عندها، ومسقط لما وجب من حضانتها[ج]. فالواجب أن ترد إلى أمها، تكون في حضانتها وكفالتها، ويجري الأب عليها النفقة، والله الموفق للصواب[د]. وهي رواية وجدتها في كتاب أبي إسحاق[1] التونسي[هـ].

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر .

1- القرآن الكريم.

2- ابن الحاج ، أبو عبدالله محمد بن أحمد التجيبي القرطبي ، ت529هـ/1135:

نوازل ابن الحاج التجيبي ، ج01 ، ج02 ، تحقيق أحمد شعيب اليوسفي ، دط ، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية ، تطوان ، 1439هـ/2018م.

3- ابن الآبار ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر القضاعي ت608هـ/1286م :

المعجم في أصحاب القاضي الإمام علي الصفدي رضي الله عنه ، دت ، ط01 ، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد ، القاهرة ، 1420هـ/2000م .

4- ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبدالمالك ت 578هـ/1182م :

كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم ، م ج01 ، تحقيق عواد معروف، ط01 ، دار الغرب الإسلامي ، 2010م .

5- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ت 520هـ/1126م :

فتاوى ابن رشد الجد ، ج01 ، ج02 ، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي ، ط01 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1987م .

6- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ت 520هـ/1126م :

مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) ، م ج01 ، ط02 ، دار الآفاق الجديدة ، تطوان ، المغرب ، 1414هـ/1939م.

7- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ت 520هـ/1126م :

المقدمات الممهدات لبيان ماقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، ج01 ، تحقيق محمد حجي ، ط01 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان، 1408هـ/1988م.

8- ابن عذارى المراكشي أبو عبدالله محمد ت :

البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، ج03 ، تحقيق بشار عواد معروف ، ط01 ، دار الغرب الإسلامي ، 1434هـ/2013م .

9- ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ت 711هـ/1311م :

لسان العرب، ج11 ، دت ، ط01 ، المطبعة البرية ، ببولات ، مصر ، 1301هـ .

10- النباهي ، أبو الحسن بن عبدالله المالقي :

تاريخ قضاة الأندلس ، تحقيق ليفي بروفنسال ، ط01 ، دار الكاتب المصري ، القاهرة ، مصر 1948م .

11- الضبي أحمد بن يحي بن أحمد ت 599هـ/ 1203م :

بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ، ج01 ، تحقيق ابراهيم الأبياري ، ط01 ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1410هـ/1989م .

12- الحموي ، ياقوت بن عبدالله شهاب الدين الرومي ت 627هـ/1229م :

معجم البلدان ، ج04 ، دت ، دط ، دار صادر ، بيروت ، 1397هـ/1977م .

13- الحميري ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبد المنعم :

الروض المعطار في خير الأقطار ، تحقيق إحسان عباس ، ط02 ، مكتبة ساحة رياض الصباح ، بيروت ، لبنان ،1975، 1984م .

14- المقري ، أحمد بن محمد التلمساني :

أزهار الرياض في أخبار عياض ، ج03 ، تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، دط ، المعهد الخليفي للأبحاث المغربية ، المغرب ، دت .

15- القاضي عياض ، أبو الفضل :

الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض ، تحقيق ماهر زهير جدار ، ط01 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 476-544هـ/1083-1149م .

16- الطرابلسي ، شمس الدين عبدالرحمان :

مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، ج01 ، تحقيق زكريا عميرات ، ط01 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1955م .

17- الرازي ، محمد بن أبي بكر :

مختار الصحاح ، دت ، دط ، دائرة المعاجم ، مكتبة لبنان ، ساحة رياض الصبح ، بيروت ، لبنان ، 1986م .

18- الونشريسي ، ألو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبدالواحد المراكشي بن علي ت 914هـ/1508م :

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، ج01 ، ج03، تحقيق محمد حجي ، ط02 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1980م .

ثانيا : المراجع .

1- الزحيلي وهبة :

الفقه الإسلامي وأدلته ، ج10 ، دت ، ط04 ، دار الفكر المعاصر .

2- المجددي محمد عميم :

التعريفات الفقهية ، تحقيق محمد علي بيضون ، ط01 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1424هـ/2003م .

3- الساوري عبدالعزيز :

أبحاث في الكتاب العربي المخطوط ، ج03 ، تحقيق هشام البقالي ، دط ، مطبعة دار المناهل ، وزارة الثقافة ، الرباط ، دت .

4- جابر أبوبكر الجزائري :

منهاج المسلم ، دت ، ط01 ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، دت .

5- حجي محمد :

نظرات في النوازل الفقهية ، دت ، ط01، منشورات الجمعية المغربية ، الدار البيضاء ، 2000م .

6- معصر عبدالله :

تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ، دت ، ط01 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2007م .

7- عبدالمنعم سليم عمر :

الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته ، تحقيق عبدالرحمان النجدي ، دط ، مطابع وسط الدلتا ، المنصورة ، دت .

ثالثا : الأطروحات والرسائل الجامعية .

1- الصمدي مصطفى :

فقه النوازل بالأندلس تاريخا ومنهجا ، أطروحة دكتوراه ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم الدراسات الإسلامية ، جامعة الحسن الثاني ، 1421-1422هـ/2000-2001م .

2- الداوي محمد ياسين :

غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل لمحمد عبدالعزيز البلبالي ، دراسة وتحقيق باب النكاح وتوابعه ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ، تخصص فقه وأصول ، جامعة أحمد بن بلة ، وهران ، 1437-1438هـ/ 2016-2017م .

3- بوتشيش ، ابراهيم القادري :

المغرب والأندلس في عهد المرابطين ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، ط01 ، دار الطباعة والنشر ، بيروت ، جامعة مولاي اسماعيل ، مكناس ، 1993م .

4- بولعراس خميسي :

الحياة الإجتماعية والثقافية للأندلس في عصر ملوك الطوائف ، 400-479هـ/ 1009-1086م ، مذكرة ماستر ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 1427-1428هـ/ 2006-2007م .

5- مشري زينب :

التنظيم الفقهي للمعاملات المالية بالمغرب الإسلامي مابين القرنين(7-9هـ/13-15م) من خلال نوازل المعيار للونشريسي ، مذكرة ماستر ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم التاريخ ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 1436-1437هـ/2015-2016م .

6- عطاالله نصيرة :

منظومة الأسرة والزواج في المغرب الإسلامي من خلال المعيار المعرب والجامع المغرب للونشريسي ، مذكرة ماستر ، قسم التاريخ ، جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي ، 1440-1441هـ/2019-2020م .

7- عبيدة فراحتية :

الفقه والمجتمع في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل، القرن "6-7هـ/12-13م" مذكرة ماستر ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم التاريخ ، جامعة المسيلة ، 2013-2014م .

8- حاج كولة عبدالعزيز :

الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالأندلس من خلال النوازل الفقهية في القرنين 5-6هـ/11-12م ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم التاريخ ، فرع تاريخ وسيط، جامعة الجزائر 02 ، بوزريعة ، 1430-1431هـ/2009-2010م .

رابعا : المقالات .

1- الحربي مبارك جزار :

نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد الرابع والستون ، مارس 2000م .

2- بناني محمد عبدالكريم :

النوازل التطبيقية لفقهاء المالكية بالمغرب الإسلامي خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين مجلة الفقه والقانون ، العدد الرابع ، 2013م .

3- بن علي الطاهر :

ملامح الحياة الأندلسية في القرنين الخامس والسادس الهجريين من خلال بعض مدونات النوازل ، مجلة الحقيقة ، العدد 35 ، جامعة غرداية ، الجزائر ، دت .

4- زناتي أنور :

كتب النوازل مصدر الدراسات التاريخية والفقهية في المغرب والأندلس ، قسم الأندلس والمغرب ، دار عين ، أغسطس 2014م .

5- كربوع مسعود :

كتب النوازل بين الاستعمال الفقهي والتوظيف التاريخي ، المعيار المعرب للونشريسي أنموذجا ، العدد 09 ، مجلة علوم الإنسان والمجتمع ، جامعة باتنة ، الجزائر ، مارس 2014 .

6- غلام الله بوعبدالله :

فقه النوازل في الغرب الإسلامي ، الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي ، دار الثقافة ، عين الدفلى ، 1114هـ-1020م .

7- حسبلاوي نسيم :

محاضرات الفقه والنوازل ، ماستر 01 ، تاريخ وسيط ، قسم التاريخ ، جامعة البويرة ، 2020م .

الفهرس

كلمة شكر و عرفان

الإهداء

مقدمة.....أ

المبحث الأول: ابن رشد و كتابه النوازل

المطلب الأول: التعرف بابن رشد الجد03

-نسبه و مولده03

-نشأته العلمية.....03

-شيوخه.....04

-مكانته العلمية.....05

آثاره: تلامذته و مصنفاته

-تلامذته.....08

-مصنفاته.....08

حياته السياسية.....10

وفاته.....11

المطلب الثاني:التعريف بنوازل ابن رشد.....13

-التعريف بكتاب الفتاوى.....13

-تسميات الفتاوى.....14

-قيمة الفتاوى.....15

المطلب الثالث: الكتابة النوازلية و أهميتها في كتابة تاريخ الغرب الإسلامي.....18

- مفهوم النوازل من الناحية اللغوية و الاصطلاحية.....18

-أهمية كتب النوازل من الناحية التاريخية.....20

المبحث الثاني: مشاكل النشوز و الطلاق

المطلب الأول:النزاعات الزوجية.....24

المطلب الثاني:فك الرابطة الزوجية.....29

المطلب الثالث: حقوق الأبناء.....34

المبحث الثالث:المشاكل المالية

المطلب الأول: المشاكل المتعلقة بالميراث.....36

المطلب الثاني: مشاكل الجهاز و الصداق.....41

المطلب الثالث: مشاكل النفقة.....44

خاتمة.....46
الملاحق.....49
قائمة المصادر و المراجع.....52
الفهرس.....59